

الدرس(68) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

القرآن ومباحث الأقوال. الثاني كتاب السنة. ثالث كتاب الأجماع الرابع كتاب القياس. الكتاب الرابع في هذا الكتاب هو كتاب القيم وهذا الكتاب الذي هو كتاب القياس هو اهم هذه الكتب في اصول الفقه؟ اهم الكتب في اصول - 00:00:00 من كثير من الجهات هو كتاب القياس ولذا قال الفهرى رحمه الله النظر في هذا الكتاب من اهم اصول الفقه اذ هو الرأي وينبئ الفقه ومنه تتشعب الفروع وبه تعلم الاحكام والواقع التي لا نهاية لها - 00:00:36 نصوص الشرعية لها نهاية. اقصد بالنصوص الكتاب والسنة. ادلة الكتاب والسنة او الاجماعات محدودة ولكن القياس تعرف به الاحكام للنوازل التي تتجدد وتقع في كل وقت وحين وهي لا نهاية لها. نوازل الاحاديث التي تتجدد - 00:01:02 لها حد ابدا لا حد لها لا نهاية لها. اذا لماذا يدرك حكمها؟ يدرك حكمها بالقياس. لن تجد حكما لها صريحا في الكتاب والسنة ولا اجماعا سابقا قبله لانها امر حادث - 00:01:31

وانما يطلع على حكمها بالقياس فهذه فائدة القياس واهميته على غيره من الدليل الاجمالي ولذلك يقول الفهرى رحمه الله نوى به تعلم الاحكام والواقع التي لا نهاية لها. بمعنى ان الاحكام التي تؤخذ من - 00:01:50 الكتاب والسنة محصورة نعم هي كثيرة ولكن لها انتى وقصد بذلك ما يدل اه عليه الكتاب والسنة اما نصا او ظهورا. يعني ما لا تكفي في دلالة الدليل عليه قال فان اعتقاد المحققين انه لا يخلو لا تخلو واقعة من حكم وموضع النصوص والاجماع - 00:02:10 هذا كلام يقول وموضع النصوص والاجماع محصورة وهو جل العلم اذا الواقع الاحاديث التي تتجدد في كل عصر وزمن لا نهاية لها. وموضع النسور النصوص والاجماع محصورة. اذا كيف الوصول - 00:02:40 الى حكم تلك الامور الجديدة انما هو بالقياس. وهذا يدلكم على اهميته. ويقول ذكر الزنجبيل في تحرير الفروع بان مدار الاجتهاد انما هو في القياس. كما نقله عن الشافعى. ما دام - 00:03:00

او باجتهاد انما هو في القياس. يظهر كون المجتهد مجتهدا في هذا الباب في باب القياس فان انتى بالقياس صحيحا توفرت فيه شروطه وانتفت فيه موانعه وما اكثرا شروطه دل ذلكم على اجتهاده على انه مجيدة مدار الاجتهاد انما هو في كتاب القياس. فالشاهد هذا الكتاب يجب على الطالب - 00:03:20

الاعتناء اه بضبطه وفهمه والاهتمام والاشتغال بما يذكر فيه من شروط وضوابط لكل ركن من اركانه وسيأتي ان شاء الله ذلك بتفصيل. يقول المؤلف كتاب القياس القياس في اللغة مصدره. قاس يقيس - 00:03:50 يقال قاس يقيس قياسا وقيسا. مصادران لفعل واحد. والمقياس من هذين المصادرين هو القياس والقياس مصدر سمعي والتعبير بالقياس هو المشهود وان كان سمعيا. قال قياسا هذا مصدر سمع قياسا هذا مصدر قياسي - 00:04:12 لان القياس فيما كان على وزن فعل ان يكون مصدره على وزنه فاعل. يقال ضرب ضربا. قاسى قياسا هذا قال قوله باع بيعا اذا قاس قياسا على وزن الانفعال مصدر ولكنه ايش؟ سمعيا الا انه هو المشهور ولا اشكال في ذلك. اذا المقصود القيام - 00:04:38 مصدر ويقال القياس والمعنى واحد. القياس في اللغة العربية يتعدى بالباء لغة يقال في اللغة قاس هذا بهذا قست هذا الشيء بكتذا وكذا. اذا اصل القياس في اللغة العربية انه يتعدى بالباء. ولكنه في الاصطلاح - 00:05:01

في اصطلاح الاصوليين يتعدى العادة في قياس الاصوليين يتعدي القياس بعى يقال قاس هذا الفرع على هذا الاصل قيس النبي على شوف على الخمر باش يتعدى؟ اذا القياس لغة يتعدى بالباء هذا هو الاصل فيه وفي الاصطلاح يتعدى - 00:05:25

لماذا؟ علاش فيه اصطلاح يتعدى على؟ لأنه بمعنى الحمل لأن القياس في الإصطلاح بمعنى اش؟ الحمل والحمل يتعدى بعى يقال حملت الشيء على ظهر الدابة. حملت كذا على كذا. اذا الحمل يتعدى في الاصل بعى. والقياس في - 00:05:49

سلاح بمعنى الحمل ولذلك غييجي معانا المؤلف بحمل معلوم على ما تدعوه به اذن باش غادي يعرفو؟ بالحجم فلما كان القياس اصطلاحا بمعنى الحمل عدوه بعى وقالوا يقاس كذا على كذا - 00:06:17

القياس في اللغة العربية. ما معناه؟ القياس لغة قل له ومصدر هذا المصدر ديار قاس اشنو معناه؟ على ماذا يدل هذا المصدر في اللغة العربية يدل على التقدير والتسوية. مقياس لغة يطلق على التقدير وعلى التسوية - 00:06:34

فمن اطلاقه على التقدير قولهم قاسي الجرح بالميل علاش من اطلاقه على تقدير قولهم قاسي الجرح بالليل ما معنى قاس الجرح بالليل؟ اي قدر عمقه به طبيب طبيب يقدر عمق الجرح بالميل. الميل هو المرواد. داك قريب من المرواد الذي تكحل به المرأة - 00:06:54

يقال قاس الجرح بالميل اي بالمرواد ايش معنى قاس الجرح به؟ اي قدر عمقه بعى يشوف العمق ديار هذا الجرح الذي اصاب المريضة مثلا قدر عمقه ومن هذا يسمى الميل مقياسا هداك الميل الذي يقدرون به عمق الجرح يسمى ايضا اش؟ مقياس - 00:07:24

من هذا سمي بقياسا اذن لفظة القياس في اللغة العربية تدل على التقدير ومنه هذا الاستعمال قاس الجرح بالميل بمعنى انا قدره اذا هنا القياس بمعنى تقدير ومنه قول الشاعر يصف طعنة - 00:07:48

قال اذا قسي الاس النقاسي ادبارت عشيتها او زاد وهيأ هزومها. الشاهد قال اذا قاسها الآثم زاد وهيأ هزومها هزومها جمع هزمه والهزمات الهزمه هي الحفرة فقالك اذا قاسها الاس النقاس - 00:08:06

هو الطبيب لغة لفتح النون وكسرها. ما الذي يقع لهذه الطعنة؟ دابا كيوسف هو في طعنة قاسها. شناهي طعنة طعنة احد ما في حرب او نحو ذلك. قال لك هاد الطعنة اذا قاسها الطبيب يزيد هجوم - 00:08:27

وها اي حفرها وهي بمعنى كلما قاسها بالمنوال كلما زادت غواست تا هدا لي كيهمنا هو المعنى الشاهد اذا قاسها بمعنى قدرها هذا المقصود اذن القياس يطلق على اش؟ على التقدير - 00:08:50

بهذا المعنى الأول المعنى الثاني الذي يطلق عليه القياس اش؟ لغة التسوية يطلق القياس على التسوية ومن هذا قوله فلان لا يقاس بفلان. يقال في اللغة العربية فلان لا يقاس بفلان - 00:09:09

اشمعنى لا يقاس بفلان؟ اي لا يساوي فلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه المسلم لا يقاس بالكافر بمعنى لا يساوي فهم اذن الحال القياس لغتان يطلق على على معنيين وهم التقدير هو مصدر ديار قاسة ولكن هاد المصدر ما هو مدلوله؟ على اي شيء يدل؟ شنو المفهوم ديار - 00:09:29

المصدر اما التقدير او المساواة وهذا المعنى الثاني هما معا قريبا من المعنى الاصطلاحي هاد المعنى الثاني ديار التسوية قريب اكتر من المعنى الاصطلاحي الآتي ان شاء الله. هما قريبا من المعنى الاصطلاحي ولكن بمعنى التسوية هذا اقرب. لأن القياس اصطلاحا كما سيناتي - 00:09:59

هو حمل فرع على على اصل لمساواته له في علة الحكم لمساواته ففي ايش؟ معنى تسوية. اذا هذا القياس لغة. ما هو القياس اصطلاحا؟ هذا هو المقصود عندنا. عرفه المؤلف رحمة الله - 00:10:23

تعريف مخالف للمشهور مشهور في التعاريف عندكم والموجود في الكتب الميسرة ان القياس هو فرعين على اصيلين في حكم لعدة جامعه بينهما. هذا اسهل تعريف وايسر له. المخالف عرف ذلك - 00:10:43

بتعریف ادق وهذه العبارات التي اتى بها هنا في التعريف يقصدها الناظم رحمة الله يستطيع ان يعرفه بتعریف سهل كیف کما هو

معلوم ولكن قصد بهذه العبارات معاني يأتي ذكرها ان شاء الله. قصد ادخال بعض الامور التي لا تدخل بالعبارات الاخرى - 00:11:05
اشياء قد تدخل بالعبارة الاخرى فلذلك اتي وهذا التعريف في الاصل ذكره صاحب جمع الجوامع نظمه من الجامع. اذ صاحب الجامع
قال القياس هو حمل معلوم على معلوم في حكم لمساواته له في علته. او قال حمل معلوم على مساواته له في - 00:11:25
التي حكمه فهذا التعريف هو الذي نظمها هنا قال بحمل معلوم على ما قد علم للالستواء في علة الحكم الموسم وتبهوا معي جيدا في
شرح هذا التعريف ان شاء الله. يقول الناظم بحمل معلوم على ما قد علم قبل تقدير البيت. قبل ما نوصل لتقدير البيت ناخدو غي
تعريف صاحب الجمع - 00:11:51

ونشرحو بأنه هو المذكور هنا الألفاظ المذكورة هناك هي المذكورة هنا حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه. اذا يقول
الناظم او يقول المؤلف اولا في القياس واش - 00:12:15

امنوا عبر رحمة الله بالحمل ويقصد بذلك الالحاق. الحمل والالحاق بمعنى واحد. حمل معلوم اي الحق معلوم هذا لا اشكال فيه حبل
بمعنى الحق. ولذا ذكره وفي شرحه ان الحمل والالحاق عبارة عن وجوب - 00:12:35

المساواة كما ذكره العضد. الحمل والاسحاق عبارة عن وجوب المساواة. شمعنى حمل كذا وجوب وجوب المساواة بينهما. الحمل
والالحاق بمعنى وجوب المساواة كمال العضود وذكر وذكر بعضهم ان الحمل والالحاق عبارة عن اعتقاد المساواة - 00:12:57
وذكر بعضهم ان الحملة والالحاق هو المساواة اذا قيل الحمل والالحاق وجوب عبارة عن وجوب المساواة وقيل عبارة عن المساواة
وقيل عبارة عن اعتقاد المساواة على كل هذه الاقوال التي قيلت - 00:13:26

لا خلاف بينهم في ان ثمرته وان المستدل به عليه هو ثبوت الحكم في الفرع ثمرة هذا الحمل هاد المساواة وجوب المساواة والاعتقاد
المساواة ثمرة هذا الجبل اش هي ثبوت الحكم في الفرع هادي هي الثمرة ثمرة القياس كله لان القياس هو الجبل ياك هاد الناس؟ شنو
هي؟ فائدة القياس - 00:13:58

ما هو الشيء الذي يستدل ما هو الشيء الذي يستدل بالقياس عليه؟ هذا القياس نستدل به على ماذا؟ نريد به اثبات ماذا اثبات الحكم
في البراءة. اذا الحكم ثابت في الاصل المقياس عليه. وحنا ونحن نريد من القياس اش؟ ونستدل به على - 00:14:26

اثبات الحكم بالفراغ لان حكم الفرع مجهول عندنا في الاصل قبل القياس هذا اصل مقياس عليه منصوص عليه على حب
هذا مجهول الحكم عندنا لو كان منصوصا عليه لما احتاج الى القياس ما عندنا ما نديرو بالقياس دل النص عليه. اذا الفرع حكمه
مجهول - 00:14:50

يراد بالاستدلال بالقياس اش؟ اثبات الحكم لهذا الفراغ اذا يقول اذا قلنا القياس واش؟ حمل معلوم بمعنى الحق معلوم حملوا معلومة
المراد بالمعلوم هنا المراد بالمعلوم هنا الفرع المقياس حمل معلوم شنو المقصود بالمعلوم اللولة؟ اش؟ الفرع المقياس - 00:15:10
الحاق انه قال الحق فرع سهل هاد العبارة كأنه قال الحق فرع حمل فرع او مميز اذا المراد بقوله معلوم لماذا عبر عن الفرع بكونه
معلوما؟ عبر عن الفرع بقوله معلوم ليشمل - 00:15:40

الموجود والمعدوم حمل معلوم سواء كان موجودا او معدوما اذا عبر بالعلوم لماذا؟ ليدخل في تعريفه الموجود والمعدوم اذا
يفهم من هذا ان القياس يكون في المعدوم كما هو في الموجود - 00:16:11

هل القياس خاص بالموجود لا يكون في المعدوم لا ابدا يكون في الموجود والمعدوم كما سيأتي بعده تفصيله. اذا ليشمل اللفظ
الموجود والمعدوم عبر بالعلوم قد تقول له قد يكون قائل هنا يريد اعتراف على من عبر بهذا العبارة وهي وهو - 00:16:33
هذا الفرع الذي سيحمل على الاصل ليس معلوما بل هو مجهول الحكم ولا لا؟ اذن اذا كان مجهولا الحكم لماذا عبروا عنه بالعلوم؟ لا
بقولهم معلوم انه معلوم الحكم لا المقصود بقولهم حمل معلوم الایمان من شأنه ان يعلم - 00:16:58

المراد بالمعلوم ما من شأنه تنبهوا لأن هاد التعريف فيه تعقيد فيه ايرادات وذكر لهذه الارادات اجوية ولذلك نقاش طويل
لشرح جمع الجوامع في هذا التعريف. في ذكر الارادات على ابن السبكي والجواب - 00:17:18
اذا الشاهد اذا اورد علينا ان الفرع مجهول الحكم فلا ينبغي التعبير عنه بالمعلوم لانه مجهول الجواب ان المقصود بقولهم معلوم اش؟

ما من شأنه ان يعلم شيء يتعلق شيء من شأنه ان يقصد ليعلم - 00:17:38

بمعنى يقصد الناس ليرفوا حكمه هذا هو معنى معلوم ماشي معلوم في نفس الامر لا ابدا ليس المراد انه معلوم في نفس الامر وانما المراد انه يقصد ليعلم اذا اذا كان - 00:18:03

هاد الفرع انما هو شيء يقصد ليعلم قد يكون موجودا او معادما؟ نعم. نعم قد يكون موجودا او معادما شناهو المعدوم؟ والشيء المفني؟ الشيء المفني. اذا كما يكون القياس في الاشياء الموجودة يكون في الاشياء المعدومة. اي المفنة - 00:18:18

فيشتمل التعريف المعدوم والموجود عبر بقولهم حمل معلوم اي ما من شأنه ان يعلم سواء كان موجودا او معلومة. هذا القيد ما الذي خرج به؟ ما الذي قلنا معلوم اي ما من شأنه ان يعلم. خرج بها - 00:18:38

هذا الحكم الثابت بالنص الحكم الثابت بالنص مثلا قال الله تعالى في الخمر فاجتنبوا هذا خرج عن التعريف القياس اخرج عن هذا لماذا لأن حكمه اش؟ معلوم في نفس الامر ماشي من شأنه ان هو معلوم في نفس الامر - 00:19:00

فهذا خارج اذ هو ثابت بالنص علاش كتتكلمو حنا الان؟ على الحكم الذي لم يثبت بنص هو مجهول الحكم في الاصل ويقصد ليعلم باش؟ حكمه بالقياس باللحاق بالحمل اذا حمل معلوم اي ما من شأنه ان يقصد ليعلم سواء كان موجودا او معادما - 00:19:22

اما القياس في الموجود فهو واضح وامثلته معروفة عندكم مما سبق هل يمكن ان يكون القياس في المعلوم؟ قلنا نعم مثال ذلك. كقياس مثلا غير فضيحة هذا التصور اكثرا. مثال ذلك - 00:19:47

كقياسي معدومي العقل على معدوم البلوغ. في الحكم الذي هو عدم وجوب الصلاة. بجامع وهو عدم التكليف الى لاحظنا الأركان كلها عدمية اذن عندنا حكم مثلا ثابت بالنص وهو ان عدم البلوغ لا يوجب الصلاة - 00:20:08

عدم البلوغ اش؟ لا يجب تسقط الصلاة على غير البالغ لعدم تكليفه. هذا ثابت عندنا هذا اصل. واردنا اثبات الحكم لفرع وهو عدم العقل مثلا فنقيس عدم العقل على عدم البلوغ في الحكم - 00:20:37

الذى هو عدم وجوب الصلاة مثلا لجامع وهو عدم التكليف في كل لم تجب الصلاة على غير البالغ لعدم تكليفه فكذلك لا تجب على غير العاقل بعدم تكليفه المقصود ان القياس يكون في المعلومة - 00:21:00

الموجود على المراد قال حل معلوم زيد على معلوم شنو المراد المعلومي للثاني؟ الأصل المقيس عليه مزيان هل المراد به هنالك معلوم هنا كذلك اي ما من شأنه ان يعلم؟ لا لا معلوم في نفس الامر - 00:21:21

الفرق بين هاديك المعلوم اللول والمعلوم الثاني المعلوم اللول اي ما من شأنه ان يعلم اما معلوم الثاني الا معلوم في نفس الامر اذا على معلوم معلوم في نفس الامر - 00:21:46

ولكن العبارة بمعلوم ولد عليها ايراد لاحظ هل يراد الجواب عنه ولد كذلك على هاد العبارات معلومة هنا في الأصل ايراد وهو انه لا يشترط في الأصل المقيس عليه ان - 00:22:00

فيكون حكمه ثابتنا بالقطع. الأصل نقيس عليه. هل يشترط ان يكون حكمه ثابتنا بالقطع؟ لا والاصل في العلم انه يطلق على اليقين الاصل في العلم انه كيتطلق على اليقين لا يطلق على الظن هذا الاصل فيه فهنا الايراد الذي يرد هو - 00:22:17

هو انهم قالوا لصاحب هذا التعريف تعبيرك بالمعلوم يخرج حكم المقيس عليه اذا كان ظنيا اذن حكم المقيس عليه اذا كان ثابتنا بالظن يخرج عن التعريف عن القياس. لا يجوز الحق الفرع به مع انه يجوز - 00:22:37

ولكن على التعبيير بمعلوم يخرج ذلك لأن العلم في الأصل هو اليقين. فالجواب اجاب صاحب عن تعريفه قال المراد بالعلم هنا مطلق الادراك كما سبق في ايش في تعريف الفقه الفقه قلنا هو العلم من احكام الشرعية مكتسب قلنا شنو المراد بالعلم؟ ما يشمله الظن ولا لا؟ كذلك هنا - 00:22:57

المراد بالعلم هنا مطلق الادراك فيشتمل الظن واليقين اذا التعبيير بالعلم هنا لا اراده عليه ذلك الايراد الذي اوردوا لا محل له. لماذا؟ لانه يقال لهم يراد هنا مطلق شامل للظن اذا حمل معلوم على معلوم ما معنى حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به بعبارة اسهل -

00:23:23

معلوم على معلوم اي الحقه به حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم ما السبب؟ ما العلة؟ لاحظ لماذا يلحق هذا المعلوم الذي هو الفرع؟ بالمعلوم الذي هو الاصل لاجل ماذا؟ ما العلة في - [00:23:50](#)

السبب لأجل مساواته له في علة الحكم لمساواة الفرع الاصل في علة الحكم والتعبير بالمساواة هو الواجب ولا ينبغي التعبير بالاشتراك لأن فيه قصوراً ولذا بنادم اختيار التعبير بالمساواة دون الاشتراك ما قالش لمشاركته - [00:24:18](#)

له في علة الحكم وانما قال اش؟ لمساواته له في ولماذا لأن المشاركة لا تستلزم التساوي الاشتراك لا يستلزم التساوي والواجب في القياس الواجب في الحق الفرع بالاصل اش؟ وجود التساوي بان توجد العلة بتمامها في الفرع - [00:24:48](#)

ماشي توجد اغلب صفاتها او اغلب اجزائها لا يجب ان توجد العلة بتمامها في الفرائض او ان يكون وجودها في في الفرع اكثر من وجودها في الاصل هذا من باب الاولى. ان وجد هذا فلا شك انه واش؟ حسنة من باب اولى - [00:25:12](#)

لأن مجرد تساوي في العلة يلحق الفرع بالاصل فكيف لو وجدت العلة في الفرع اكثر من وجودها في الاصل؟ ولكن الا تصل العلة الى المساواة العلة في الفرع الى مساواتها في الاصل هذا لا يوجب الحق الفرع بالاصل او لا يجوز الحق الفرع بالاصل - [00:25:30](#)

الا وغضونا بالاشتراك لدخلت هذه السورة ولا الا قلنا للاشتراك للمشاركة لما لزم التساوي غدخل معنا هذه السورة وهي ان لا تكون العدة موجودة بتمامها في الفرائض. اذا عبر بالمساواة دون الاشتراط لان الاشتراك - [00:25:55](#)

فلا يستلزم التساوي اذن حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم اش معنى في علة الحكم؟ اي في علة حكمه. في علة حكم الاصل بمعنى ان الاصل المقياس عليه له حكم ثابت بالنص. وهذا الحكم الثابت بالنص معلوم بعلة ما واحد العلة معينة - [00:26:15](#)

علة حكم الاصل موجودة بثمنها في الفرع فيلحق الفرع به. هذا هو معنى لمساواته له في علة الحكم اي حكمي الأصلي اشمن حكم؟ بمساواته له في علة حكم الأصل لأن الفرع مازال ما عندو حكم عاد باغين نثبتوا ليه الحكم - [00:26:46](#)

النتيجة والثمرة ديال القياس هي افات الحكم بالفرج اذن لمساواته له في علة حكمنا اصيل الاصل له حكم ذلك هو الحكم معلوم بعلة منصوصة ولا مستنبطة فتوجد هذه العلة بتمامها في الفرع فيلحق فرع بالاصل. واضح المقصود. اذا هذا هو التعريف الذي عند الله تقدير. قال رحمه الله - [00:27:06](#)

بحمل معلوم بحمل متعلق بماذا؟ بحمد متعلق بمصيبة اخر البيت اذا تقدير البيت وسم وسم بحمل معلوم اش معنى وسم؟ ميز وعرف القياس اصطلاحاً بي حمل معلوم على ما قد علم. واضح السي عبد الحكيم - [00:27:26](#)

وسم اي ميز وعرف القياس اصطلاحاً لماذا؟ حمل معلوم. حمل يشرح لي حمل اي الحق معلوم اي ما من شأنه ان يعلم سواء كان موجوداً او معدوماً. زيد عالمة قد علم عالمة قد علم - [00:27:52](#)

كانه قال على معلوم عالمة قد علم اي على معلوم هل جا رجل متعلق بماذا بقوله حمل لأن حمل المصدر واضح وسم بحمل معلوم على معلوم اذن هاديك عالمة ما قد علم متعلق - [00:28:12](#)

قوله حمله هو العامل فيه كانه قال وسم بالحق معلوم على معلوم فسر نتا المصدر ديال فعل المضارع باش يظهر لك بيتنا يلحق معلوم بان يلحق معلوم على معلومهم - [00:28:30](#)

واضح؟ نعم. قال بحمل معلوم على ما قد علم. اي على معلوم. وقد فسرنا اش معنى؟ الحمل. قال للارتفاع قصره للضرورة. الاصل للارتفاع بالهمزة. قال للارتفاع والمراد بالارتفاع هنا الارتفاع في ظن المجتهد او في نفس الامر تبيهوا لهذا المراد بالارتفاع هنا الارتفاع في نظر مجتهد - [00:28:52](#)

قائس او الارتفاع في نفس الامر في نفس الامر. المراد هنا الارتفاع في نفس الامر. ولذلك سياتي معنا تزيد شموله لما فسد فزد لدى الحبيب والزيد واسد. اذا على هذا هذا الحد لماذا؟ للقياس الصحيح تبيهوا. هذا التعريف اللي الآن شرحناه - [00:29:18](#)

تعريف للقياس الصحيح لا يدخل فيه القياس الفاسد. القياس كما تعلمون قسمان. قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً يكون صحيحاً ان حصلت المساواة في نفس الامر مع حصولها في ظل المجتهد ولابد. ويكون فاسداً ان حصل - [00:29:38](#)

المساواة في ظن المجتهد لا في نفسي الامر هذا هو القياس الفاسد. هاد التعريف اللي ذكرناه هل هو تعريف للقياس من حيثه؟ فيشمل الصحيح؟ لا ابدا هذا تعريف للقياس الصحيح فقط ولا يدخل فيه القياس الفاسد. وان اردنا تعريف القياس من حيث هو -

00:30:00

سيأتي ان شاء الله بعده بعد هذا البيت غيجمي معانا بيان ذلك ان شاء الله. اذا هذا التعريف المذكور هنا بدون زيادة تعريف للقياس الصحيح والماهية قد تحد بقيد كونها صحيحة كما هو معروف في المنطق. قد يقول قائل لا هذا تعريف للماهية من حيث هي -

00:30:20

خاص التعريف يكون شامل للمالية مطلقا يشمل صحيحها وفاسدتها كما يقال في الصلاة صلاة صحيحة وصلاة فاسدة والتعريف دبال الصلاة واحد نقول هذا لا يلزم التعريف للمالية قد يكون اش؟ بالمالية من حيث هي فيشمل الصحيحان -

00:30:40

ها هو فاسدتها وقد يكون التعريف للماهية بقيد كونها صحيحة لا اشكال. الى قلنا لاحظ مثلا القياس الصحيح هو وكذا وكذا كاين

شي اشكال؟ لا ابدا هذا تعريف للماهية بقيد كونها صحيحة وقد نعرف الماهية فمن حيث هي فيشمل التعريف -

00:31:00

الصحيح اذن هاد التعريف اللي ذكر لنا المؤلف تعريف للقياس الصحيح اذا فلذلك المراد بالاستواء في قوله في نفس الأمر لا في ظل المجتهد فقط لأنه ممكن يكون في ظن المجتهد هذا الفرع يساوي الحكم في العلة في ظنه -

00:31:20

ولكن نفس الامر لا يساوي قال رحمة الله للاستواء اي للمساواة له اي في نفس الامر اذن اش معنى ابوا اي للاستواء بين المحمول والمحمول عليه للاستواء بين ماذا؟ بين المحمول والمحمول عليه. فاش؟ في علة الحكم في علة هذا جار مجرور؟ نعم -

00:31:40

متعلق بماذا؟ شنو العامل فيه؟ استواء مصدره مصدر هذا. مصدر يعمل عمل فعلي. اذا قال للاستواء في علة فيه هو استواء المصدر للاستواء في علة الحكم اذن للاستواء بينهما في علة الحكم ام في قوله الحكم -

00:32:06

مالها؟ بدل من الضمير والتقدير في علة حكمه حكم ماذا؟ الأصل اي حكم الأصلي اشمعنى فسروا لي ما معنى المساواة؟ ما معنى الاستواء بين المحمول والمحمول عليه في علة الحكم؟ اش معنى المساواة في العلة -

00:32:26

بان توجد بتمامها في الفرائض هذا هو معنى الموسى الاستواء الاستواء معناهاش وجود العلة في الفرع دون نقص جزء من اجزائها. الى كانت العلة لاحظوا معايا مثلا الى العلة عندها اربعة الأجزاء علة -

00:32:46

محكمة كما سيأتي دعنا قد تكون مركبة ومفردة. الى كانت عندها علة مركبة من اربعة اجزاء. توجد ثلاثة اجزاء في الفرج واحد غير موجود هل حصلت المساواة؟ ابدا لم تحصل. ولذلك لا يصح القياس لابد من المساواة بان توجد -

00:33:06

بتمامها دون نقص جزء او صفة من صفاتها فيها اي فيه في الفرائض. اذا يقول للستواف علة الحكم. اذا ففهم من هذا ان الحكم الثابت بالنص اش لا قياس فيه الحكم الثابت بنص لا قياس فيه وانما القياس في حكم -

00:33:26

اه يجهل في اه حكم ليس ثابتنا بالنص في الفرع فيؤتى بالقياس اجل اخذ واستخراج حكمه اه في الفرع من القياس. اذا فتحمة القياس اش سوء اثبات حكم الفرع هذا هو ثمار الفقيه اثبات حكم النساء. اذا هذا تعريف القياس الصحيح. قال لك الناظم وان -

00:33:52

شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد اسد. قال لك اذا اردت تعريفا للقياس من حيثه اذا اردت تعريفا للقياس الصحيح وال fasد. تعريف القياس عموما ما هو القياس؟ قال لك فزد لفظتين. زد على التعريف السابق -

00:34:22

على هاد التعريف اللي ذكرت راه جوج داللألفاظ وهمما لدى الحامل للفظة الأولى هي لدى واللفظة الثانية هي الحامل اذن نزيدوا على هاد تعريف اش؟ عند الحامل نقول حمل معلوم على معلوم لمساواه له في علة حكمه عند الحوار الا زدنا عند الحامل غيولي -

00:34:48

تعريف للباهية من حيث غيولي الحد متناولها وقياس الصحيح والقياس الفاسد قال رحمة الله وان تريده ايها الطالب الاصولي شموله التعريف شموله اش؟ الحد او التعريف تمول الحد المتقدم. تناول الحد المتقدم لاش؟ لما فسد اي من قياس الذي فسد -

00:35:08

ما واقعة على ايش؟ على القياس لما اي للقياس الذي فسد اي الفاسد يعني مع الصحيح في المراد ملي كنقولو شموله للفاسدين
الشمول اش يعني؟ وجود التردد اذن اذا اردت ان يشمل تعريفك القياس الفاسد اي مع الصحيح - 00:35:39

ماشي لانه الى كان غي تطلق على الفاسد وحده مايتسماش الشمول هذا ليس شمولا واضح الكلام الفقيه وان تريد شموله لما فسد اي بالقياس الفاسد يزيد مع الصحيح. شنو غادي؟ جواب الشرط فزد - 00:35:59

فزد في التعريف فزد في الحد لفظتين لدى الحال فزد في الحال اش؟ لفظتين الحال فزد في الحد السابق المذكور لفظتي لدى عند الحامل اي المجتهد. شكون الحامل؟ غادي يجيء ان شاء الله - 00:36:17

تفسيره ياك قالينا هنا لدى الحامل غتقوليه نتا وشكون هو الحامل؟ قال لك في البيت الآتي والحامل المطلق والمقييد اذن الحامل هو المجتهد في السنة بالمجتهد ويکفيه سواء كان مطلقا مقيدا سياطي بيانه بعد ان شاء الله. فزد عند الحامل على التعريف السابق. اش معنى - 00:36:39

عند الحامل لاحظو معايا عند الحامل ماشي في نفس الامر اي في ظنه هذا هو المراد عند الحامل شنو هو الفرق بين ان حاولوا معلومة عن الاستواء في علة الحكم وبين ان نقول عند الحامل الى قلنا اذا لم نزد عند الحامل فالمراد بالمساواة المساواة في نفس الامر - 00:36:59

لا في ظل المجتهد سواء كان في ظله ولا ما كانش ظنه المراد فاش؟ في نفس الامر ولكن ملي كنقولو عند الحامل اي في ظنه كنقولو مساواة وهذا الفرعى للاصل - 00:37:19

في ظن المجتهد المجتهد في ظنه هذا الفرع يساوى الأصل في العين توجد بثمن وبناء على هذا لاحظوا معايا بناء على مثلا انت تعلمون ان علة كون الاصناف المعلومة ربوية مختلفا فيها ياك؟ علة كون تلك الاصناف المعلومة ربوية فيها الريا - 00:37:30
مختلفا في العلة فقيل طعم وعلل ذلك بالكتبات والإدخار وعلل ذلك بالكيد وعلل بغير ذلك فإلى قلنا القياس هو المساواة في نفس الأمر اذن لا شك ان الشريعة الحكيم المقصود عنده من ربوية شيء واحد من هذه الأمور ولا لا؟ مثلا هذه اشياء فيها الريا لماذا؟ لأجل الطعم هذا علم في - 00:37:57

نفس الامر متنقصدش في في نفس الامر عند الشارع العكيف هاد الاشياء فيها ربا لأجل الطعن او لأجل الكذب او لأجل الاغطية والادخار الى كان واحد من هاد الاشياء هو العلة للحكم لأنه لم بالإجماع لم يقل احد ان العلة مجموع هذه الأمور - 00:38:25
وانما كل واحد كيعلل بوحدها ياك اسيدي؟ نعم اذا فمقصود الشارع واحد منها الشارع ملي حرمتها وجعلها مما يجري فيه الريا فالمقصود واحد من هذا اذا فعل هذا من علل بغير مراد الشريعة فقياسه فاسد. اذا فلازم من هذه الاقيسة ان يكون اثنان منها - 00:38:44

اذن واحد منهم لي صحيح لي علل بالطعم وواحد بالكيد وواحد الإدخار واحد من هادو هو اش؟ لي قياسه صحيح وما عدا ذلك فقياسه فاسد وعليه فالتعريف الذي سبق التعريف السابق - 00:39:08

لليقياس يدل على ان من اه علل بغير العلة المقصودة للشارع فليس اه ما فعله من الفعل بقياسه فليس فعله هذا قياسا صحيحا بل هو قياس فاسد مفهوم؟ وهذا ايضا بناء على مذهب المخطئة مخطئة وهو ان المصيبة واحد مذهب المخطئة ان المصيبة واحد وما عداه

اجتهاد باب المخطئة وهو بناء على مذهب المخطئة مخطئة وهو ان المصيبة واحد مذهب المخطئة ان المصيبة واحد وما عداه مخطئ. اذا فعل هذا العلماء لما اختلفوا في تعليل ربوية هذه الاصناف. المصيب منهم؟ واحد. واحد. وما عداه - 00:39:51

ليس بمصيبة ولكن ما عدا كلهم في ظنهم اه يعتبرون ان علة الحكم هي ما ذكروا هي ما ذكروا. واضح الكلام؟ اذا فعل هذا فعله يسمى قياسا اذا فليشمل القياس الصحيح وال fasid نزيد لفظة عند الحامل. وزيادة عند الحامل اي في ظن المجتهد. احسن - 00:40:11

واصوب من عدمها لماذا؟ علاش احسن هو هو اصوب من عدمها؟ باش يدخل معنا فهاد الحكم ان شاء الله او يدخل معنا في هذا الباب كل سواء كانت صحيحتان في نفس الامر او فاسدة في نفس الامر. لان ذلك يسمى قياسا بلا شك. مع انه فاسد. قال رحمه الله -

وان تريد شموله لما فسد لدى الحاملين. والزيد اسد شمعنى الزيت؟ اي زيادة عند الحامل. الزيت زيادة عند الحامل اسد اي اصوب. اسم اسمه تفضيل من السداد نقول من السادات اسد اي اصوب - 00:40:59

او اكثر سدادا وصوابا لان هذا اسم تفضيل اكثر سدادا وصوابا لان اكثر اهل العلم على ان التعريف ينبغي ان يكون شاملا بلدية من حيث هي. يعني يشمل صحيح الماهية وفاسدة. هذا هو الاكثر. ولانها - 00:41:21

لو لم توجد لم يتناول التعريف الا القياس الصحيح. وعلى هذا فكل علة ليست مراده للشارع فالقياس بغيرها يلزم ان لا يكون قياسا. على ذلك الا ما قيدناش القياس بكونه صحيح الا قلنا تعريف القياس هو كذا وكذا - 00:41:54

وما زدناش عند الحامل غي عرفناه ولم نزد عند الحامل وقلنا هذا تعريف القياس. اذن على هذا كل من قاس قياسا ولم اافق مراد الشارع في العلة فلا يسمى فعله قياسا. اذا شنو الأحسن - 00:42:19

زيادة عند الحامل ثم والحامل المطلق والمقييد هاد الزيادة التي ذكر الان ذكر فيها اش؟ الحامل قال لك عند الحامل قد تسأل الان انت سؤالا تقول له شكون هاد الحامل؟ يعني - 00:42:36

من الذي له الحق في القياس شكون من الناس لي ممكن يجتهد ويستعمل القياس من هو القائس؟ هل كل احد يستطيع ان يقيس؟ لا. قال لك والحامل هو المجتهد المطلق او المقييد - 00:42:52

قال لك القائس الحامل شكون اما ان يكون مجتهدا مطلقا او مجتهدا اذا الحامل هو المجتهد المطلق او المجتهد المقييد وسيأتي بعد ان شاء الله اخر هذا الكتاب في كتابه الاجتهاد ذكر الفرق بين المجتهد المطلق والمقييد وذكر قسمين المجتهد المقييد - 00:43:15

اذا المجتهد المطلق باختصار هو الذي يأخذ الاحكام الشرعية من نصوص الشريعة مباشرة. يستنبط الاحكام الشرعية من النصوص مباشرة. وله اصول وقواعد يعتمدتها في استنباط احكامه احكام الشريعة من النصوص التفصيلية دون ان يكون - 00:43:38

فعالة في تلك الاصول على احد. كالائمة الاربعة. والمجتهد المقييد المراد به هنا مجتهد المذهب. انتبهوا المراد بالمجتهد المقييد هنا في القياس مجتهد مذهبى لا مجتهد الفتوى. سيأتي معنا بعد ان شاء الله ان المجتهد المقييد - 00:44:08

قسمان غادي يجي معانا من بعد يدخل فيه المجتهد مجتهد المذهب وهو مجتهد الفتوى شكون لي اعلى رتبة؟ مجتهد المذهب ولا مجتهد مجتهد مذهبى اعلى رتبتا مجتهد المذهب اعلى رتبة من مجتهدي الفتوى. هداك مجتهد المذهب لي هو اعلى رتبة هو لي من حقه ان يعكس. اما مجتهد الفتوى - 00:44:28

مجتهدوها الفتوى الذي يرجح قولها على قوله وذاك ارجحه كما سيأتي بعد ان شاء الله. عرف مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى وقال لنا وذاك المذهب ارجح من مجتهد الفتوى يعني ايش؟ اعلى مرتبة منه. اما المجتهد المذهب فهو المتمكن من تخریج الوجوه على - 00:44:52

نصوص ايمانه المتمكن من تخریج الوجوه على نصوص ايمانه. يستعمل قواعد اصول امامه مطلق في تخریج الاحکام التي ليس لامامه فيها کلام علاش؟ على اصوله على وفق قواعده وضوابطه هذا هو مجتهد المذهب. وسيأتي تعريفه بعد عند الناظم غيقول لنا مجتهدون مذهبى من اصوله؟ منصوص - 00:45:13

اولا حوى معقوله وشرطه التخریج للاحکام على نصوص ذلك الامام. سيأتي بعد وشرطه التخریج للاحکام على نصوص ذلك الایمان. اذا هذا مجتهد الفتوى المتمكن من تخریج الوجوه على نصوص امامه هو الذي - 00:45:41

من حقه اذا بين لك المؤلف هنا اش من الذي يمكنه ان يقيس او ما المراد بالحامل في قوله لدى الحامل؟ قال لك والحامل اي المستدل قياسي المستدل بالقياس اما ان يكون مجتهدا مطلقا ومطلقا. والحامل - 00:46:01

اي الذين يجوز له حمل معلوم ولذلك التعريف بحمل معلوم الحامل الذي يجوز له ان يحمل معلوما على معلومة الحامل اي القاء السكون. قال لك تقدير البيت. والحامل هو المجتهد المطلق - 00:46:22

الحامل الى القاء زين اسيدي هو المجتهد المطلق او المجتهد المقيد ولا قل وكذا المجتهد مقيد اي فسر لي المجتهد المقيد للبد من تفسيره اي مجتهد المذهب فهاد القيد لأن عبارة المجتهد المقيد تشمل مجتهدة الفتوى مجتهد وكذا المجتهد المقيد اي مجتهد مذهبى - 00:46:40

فهم واضح ثم قال وهو قبل ما رواه الواحد انتقل الان رحمه الله في سنة تتعلق بالترجح صافي انتهى المؤلف رحمه الله من التعريف ما هو القياس اصطلاحا الان تصورناه؟ هاد الكلام كامل جوج ابيات ونصف في الكلام على تعريف القيم هادشي كامل كلام - 00:47:06

التعريف بالقياس لما انهى المؤلف رحمه الله الكلام على القياس عرفه اولا بقيد كونه صحيحا ثم عرفه من حيث هو وقال لك هذا احسن ثم بين لك الحامل الذي يمكنه ان يحمل معلوما على معلوم من هو؟ بعد ذلك انتقل الى مسألة وهمية - 00:47:26 ما الذي يقدم عند التعارض؟ القياس او خبر الواحد اذا تعارض خبر الواحد مع القياس فايهمما سبق لينا في كتاب الإجماع ان الإجماع مقدم اجماع القطعي مقدم على غيره على الخبر سواء كان قرآنا او سنة او قياسا - 00:47:46

الان القياس هل يقدم على خبر الواحد ام لا؟ في ذلك قولان عندنا في المذهب الأمر اللي هو ما الذي يقدم منها فيه قولان وروایتان عن مالك نفسه وقولان مشهوران في المذهب. الماضي مرجح قولان والشارح رجح - 00:48:07

القول الآخر في البدن الذي رجحه الناظير ما هو؟ ان القياس يقدم على خبر واحد عند التعارض. يقول لك اذا تعارض اي ولم نستطيع الجمع لانه لا يسار الى الترجح الا عند تغدر الجمال. فالشاهد اذا تعارض القياس مع خبر واحد - 00:48:29

فالرواية الاولى عن مالكهم تقديم القياس على خبر واحد لاماذا ما ووجه ذلك قالوا لأن الخبر يدل على الحكم والقياس يتضمن الحكم والحكمة القياس علاش الخبر الوحيد علاش كيدل على حكم المسألة - 00:48:51

اما القياس فانه يتضمن الحكم والحكمة ففيه شيء زائد. لأن القياس لابد له من علة. والعلة لابد لها من حكمة ولا لا؟ اذا فالقياس كيتضمن الحكمة والحكم فلذلك فيه شيء زائد على خبر واحد قالوا هو - 00:49:09

مقدمون على خبر واحد مفهوم الكلام ورد بعضهم قال لهم قال بعضهم لا يجوز ان يقدم القياس على خبر واحد لاماذا؟ قال بعضهم لانه يؤدي الى ابطال الاصل المقيسي عليه وبالتالي افضل القياس من حيث هو لاحظوا هاد الوجه دياال رب رد بعضهم بوجه وان كان هاد الوجه اجيب عنه غييجي معانا - 00:49:29

واحد الرد الثاني اقوى هذا غير الرد الاول واجيب عنه. بماذا رد من عكس؟ قال لك لا الخبر يقدم على القياس ردوا لأن تقديم القياس على قبر واحد يلزم منه - 00:49:54

ابطال اه الاصل المقيسي عليه وبالتالي ابطال القياس من اصله لأننا لاحظ الى قلنا يقدم القياس على خبر واحد اذا كان هذا الخبر خبر الواحد هو الذي ثبت به حكم الاصل المقيس عليه. وقدمنا لاحظوا هاد حكم الفرع باش تبت؟ بالقياس - 00:50:09

وقدمنا على خبر واحد والخبر الوحيد هادا هو اللي تبت به الأصل المقيس عليه او مما ثبت به الأصل نقيس عليه اذا قدمنا عليه للقياسة اش؟ بطلة الاصل المقيس عليه لأن دليله قد بطل. وبالتالي يبطله يؤدي ذلك الى ابطال القياس نفسه - 00:50:32

اجيب بماذا؟ اجاب الذين يقدمون القياس بان المراد بتقديمه على خبر واحد اي تقديميه على خبر الوعي الواحد غير خبر الواحد الذي هو الذي هو دليل على الاصل المقيس عليه كيقولو لهم لا ماشي هذا هو لي غييقدم عليه على شيء خبر اخر - 00:50:53

لا على خبر الواحد الذي ثبت به الحكم الأصلي واسه هنا كلام؟ قالوا لهم يقدم القياس على غير خبر واحد الذي ثبت به حكم الأصل على غيره ماشي على الذي ثبت فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذن شهد هذه الرواية الأخرى الأولى عن مالك الرواية الثانية التي رجحها الشافعي - 00:51:13

ومال اليها وهي رواية المدینین وقال القاضي عياض هذا هو المشهور من مذهب ما يعنى تقديم خبر الواحد على كيقولك هذا هو المشهور من المنهج المالي وقرره غير واحد من فحول المالكية خلافا للقرافي رحمه الله. القول الذي قاله الراغب هو اش - 00:51:33 نلقى في رحمه الله. والقول الآخر قال عياض هو المشهور من مذهب مالك ونصره غير واحد من ائمة المالكية وهو رواية المدینین عن

مالك. اش يقدم خبر الاحاد علاش؟ علاش؟ قالوا لأنه هو الموفق لكثير من المسائل والفروع المذكورة في المذهب المالي - 00:51:53
الموفق لمسائل مذهبي مالكي ولكتير من الفروع المخرجة على اصول مذهب ما لك اش تقديم الخبر على القياس من امثلة ذلك من المسائل المذكورة عندنا في المذهب مسألة مصرة اذا ابتعاد العبد الانسان بهيمة وخدع - 00:52:17

فيها وكانت البهيمة ذات درع كان فيها لبن فانتفع بشيء من لبنها ومن بعد ظهر لها واسع انها مصرة يعني ماحلبهاش مولاهما واحد ثلاث ايام ولا اربع ايام باش تبان انها سمينة - 00:52:45

بعد ان اشتراها العبد ظهر له واسع؟ انها مصرات وهذا لا يظهر له الا بعد اخذ شيء من لبنها الا بعد استخراج لبنها اولا لا؟ اه فالنبي عليه الصلاة والسلام حكم بماذا هنا - 00:53:01

انه مخير هداك الإنسان لي شرى ديك البهيمة ديك البهيمة وظهر له انه غرر بمخير. ان شاء امسكها وان شاء ردها ها هو صاع المفتر الا بغي يردها وصاع المفتر - 00:53:20

هاد المسألة المذكورة عندنا في المذهب مخالفة للقياس او موافقة للقياس؟ مخالفة للقياس. لأنه لا علاقه بين التمر واللبن وصاعا من تمر ممكنا هو يكون شرب اللبن ستة او اقل من صاحبي نتا واسع واضحين؟ اذن هذه المسألة مخالفة للقياس - 00:53:34
مخالفة للقياس ومذكورة في المذهب. اذا فدل على ان الخبر مقدم على القياس. لو كان القياس مقدما لما قيل بمسألة وكذلك من المسائل المذكورة عندنا في المذهب نضح الحصير بالماء الذي يغلب على الظن - 00:53:54

آآ نجاسته بالصبيان. لم يتحقق ذلك ولكن ذلك او شك ان الحصير قد تنجس بالصبيان. فهذا عندنا في المذهب ينضح الحصير وهذا النصح كذلك مخالف للقياس لأن فيه تقديم النادر على الغالب. فيه تقديم اش؟ الصورة النادرة عن الاصل هو انه ظاهر. الغالب هو انه لم ينجس. ايضا من المسائل المذكورة - 00:54:14

عندنا في المذهب تخالف القياس. مسألة غسل اليدين لمن احدث في اثناء الوضوء. من كان يتوضأ ثم احدث اثناء او وضوءه يعيده الوضوء ويعيد غسل يديه يعاود الوضوء من غسل اليدين - 00:54:43

معاش ان القياس يقتضي ان لا تغسل يده. القياس الى بعينا غسلها فاللول يقتضي الا تغسل وفي المذهب عندنا يعاد غسل اليدين اذن الشاهد مسائل عندنا في المذهب تدل على ان مذهب مالك او ان المشهور من مذهب تقديم الخبر - 00:55:00

على القياس وهذا هو الصحيح بالمسألة. يقول الناظم وهو تقدير الشر وهو اي القياس الظني وهو اي القياس الظني. قبل ما رواه الواحد قبل اي مقدم على لا بمعنى مقدم على ما فسر لها ما اي الخبر على ما اي على الخبر الذي رواه - 00:55:20
اي على خبر الواحد اذا تعارض او قل عند التعارض وهو اي القياس الظني زيد قبل مقدم على ما على الخبر الذي رواه واحد اي على خبر الاحاد عند التعارض - 00:55:50

في ماذا في احد الروايتين عن مالك زين في احدى الروايتين عن مالك عند مالك في احدى الروايتين عنه التقدير واضح وهو قبل ما رواه لاحظ قلت وهو اي القياس الظني قيده بهذا لماذا؟ لانه لو كان قطعى - 00:56:13

لقدم على الخبر بلا خلاف الا معارضة بين ظنه وقطعه هذا امر مقرر لا تعارض بين ظلم الظن لا يقاوم القطعية فاذا كان القياس قياسا اش اولويا؟ القياس بالاولى القياس الاحراوي فذلكم اش - 00:56:38

قطعى فيقدم على خبر واحد بلا اشكال. نعم. لأن الظني لا يقاوم. القطعى. اما اذا كانا قطعيين يستحيل التعارف بينهما. اذا يقول وهو قبل ما رواه الواحد قلت هذا قول عن مالك والقول الثاني وهو المختار - 00:57:01

عكس يقدم خبر واحد على القياس. ثم قال وقبله القطعى من نص ومن اجماعهم عند جميع منفقهم الان العكس يقول لك يقدم على القياس القطعى من كتاب وسنة القياس الظني لي كتتكلمو عليه اذا عارضه دليل قطعى لاحظوا الصورة لي سبقات قلنا اذا عرض - 00:57:21

خبر الأحد اذن مفهوم هذا قد يسأل سائد منكم يقولينا والقياس الظني اذا عرض دليل من كتاب او سنة قطعية ما الذي يقال قوله واحدا يقدم النص على القياس لماذا؟ لأنه من باب تقديم القطعية على الظن حينئذ. اذا القياس الظني اذا عرض باش - 00:57:53

بدليل قطعي من كتاب او سنة او اجماع. فالذى يقدم القطعي من كتاب وسنة واجماع على قياس الظن قول بل واحدا دون خلاف

لذلك قال عند جميع من فطن واضحة المسألة واضحة واصحة الصورة السى ياسين نعم - 00:58:19

اذا اذا خلاصة المسألة دىال مسألة التعارض القياس اذا عارض خبرا واحد ما الذى يقدم؟ قوله قيل يقدم القياس وقيل خبر الاحد
القياس اذا عرض بسنة متواكبة او كتاب او اجماع ما الذى يقدم؟ هذه الثالثة عليه - 00:58:39

قولا واحدا بالاتفاق اما القياس القطعي السؤال الذى قد يرد اما القياس القطعي اذا عرض بهذه الاشياء فالجواب ان القطع لا يتعارضان لا تعارض بين قطعيبين ابدا لا يتأخر اذن يقول الناظم وقبله الضمير لاش كيرجع؟ القياس الظني قيده بهذا وقبله اي
القياس الظني القطعيبين اذا - 00:58:59

قبله اعرابه باش نعرفوه؟ ظرف متعلق بمحدود خبر مقدم والقطعي مبتدأ مؤخر تقدير والقطعي من نص ومن اجماع ثابت وكائن
قبله واضح السياسي والتقدير اذن القطع مبتدى مخالف قبل خبر مقدم والقطعي من نص ومن اجماعهم زيد اسيدي - 00:59:25
كائن قبل القياس الظني قبله اي القياس الظني. اذن التقدير وقبله اي القياس من كتابه شمعنى قبله ان يقدم عليه القطعي من كتابه؟
القطعي من نصه من نص فسر لي نصين اي كتاب او - 00:59:50

سنة ما المراد بالنص هنا؟ المراد بالنص هنا الوحي ماشي المراد بالنص هنا ما لا يحتمل الا معنى واحد باقي لنا هناك ان النصاب له
اطلاقات منها يطلق على الوحي فالمراد بالنص هنا الوحي كتاب او سنة سواء كان مده - 01:00:10

ظاهرا وغير ذلك اذن قال القطعي من نص اي كتاب او سنة ومن اجماعهم يعني القطعي من اجماعه القطعي من نص زيد اسي عبد
الحكيم والقطعي من اجماعهم قبله اي قبله قبله. ثم قال عند جميع من فطن. يعني ان تقديم هذه الثالثة على القياس الظني امر -
01:00:30

عليه لا خلاف فيه لا في المذهب ولا خارج المذهب عند جميع من فطن بكسر الطاقة هاد الفعل في الاصل في اللغة مثلت يقال فضيلة
وفطنة ولكن هنا يقرأ الكسر ليناسب البيت الذي قبله اخر البيت الذي قبله او ليناسب اخر - 01:01:01

الشطر الذي قبله لانه قال في الشطر الاول وقبله بقطع يوم وميم فما قبل الروي مكسور نقول فاش باش يكون مناسبة بينهما ثم قال
وما روی من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قد مبين - 01:01:21

هنا اجاب الناظم رحمة الله عن ايراد يرد على من يثبت القياس وهو انه قد ورد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ما
بعدهم. عبارات ظاهرها ذم القياس - 01:01:41

كتير من العبارات وردت عن السلف الظاهر دىالها ان القياس مذموم جملة وتفصيلا لو كان الدين بالرأي لكان اسفل خف اولى بالمسح
من اعلاه فقد يفهم منه اش؟ ان القياس المذموم - 01:02:00

وغير ذلك من الروايات التي تروى عن السلف وبعض الاحاديث التي ظاهرها قد يفهم منه ان القياس مذموم مين اصلي؟ فأجاب
المؤلف عن ذلك قال وما روی من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قال لك نعمرو وهي - 01:02:17
عن السلف ذم القياس عن الصحابة وعن التابعين وبعدهم ذموا اش؟ الرأي وكل ما هو ثابت بالقياس والعقل نحو ذلك قال لك ما الذي
يقصدون بذلك؟ يقصدون بذلك القياس الفاسد. المخالفة للنص - 01:02:38

كيقصدوا لي القياس في مقابلة النص القياس المخالف للنص وهذا قد يسمى فساد الاعتبار كما يأتي من القوادح وعن قد
يسمى فساد باعتباره هو هذا اذن الشاهد ما روی عن السلف في ذم القياس هذا الذي يقصدون به علاش اولنا كلام السلف بأنهم
يقصدون به هذا؟ ليكون هذا - 01:02:57

موافقا لعملهم ويكون موافقا لنصوص الشريعة التي اشارت الى العمل بالقياس. عندنا نصوص في القرآن والسنة كثيرة تدل على ان
القياس معتبر. وعندنا افعال السلف للصحابة انهم كانوا يعملون به ضمنا - 01:03:27

نوفق بين ما دل على ان القياس معتبر ولنوفق بين عملهم هم بالقياس في منزلة متعددة وبين ذنبهم للقياس لابد من هذا الجواب لابد
من هذا التأويل شنو نقولو؟ يقصدون بيه - 01:03:47

بما بالذنب الذي جاء عنهم القياس الفاسد. اي المخالفة للنص. القياس في مقابلة النص مخالف للنص هداك هو المقصود للذنب. اما القياس الصحيح فهم انفسهم كانوا يعملون به. لذلك لا بد من اش ؟ الاجابة عما روي عنه. قال - 01:04:07

وما روي اي والكلام المغوي كانه قال ما الكلام المروي وما روي من ذمه. الكلام المروي في ذنب القياس. من هنا بيانه بيان لما كانه والذم الذي روي والذم الذي روي في القياس عن السلف. هذا المقصود - 01:04:27

كلام المروي الذي روي عن من عن الصحابة او عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذنبه اي ذنب القياس شنو الجواب عنه قال فقد عني اي قصد اريد به فقد عني به اي بذلك المروي اش - 01:04:55

القياس الذي قد بني على الفساد فقد علي اي قصد واريد. زيد به باش ؟ بالكلام المروي عن السلف. بمروي. اش قصيدة اسيدي القياس الذي قد بني على الفساد يعني بذلك الكلام الذي جاء عنهم - 01:05:15

اش ؟ القياس الذي قد بني على الفساد اي القياس الفاسد. لمخالفته للنص. اذا الحال قال لك ما يروى عنهم محمول على القياس الفاسد. وسيأتي ان من شرط القياس الا يخالف نصا فان خالف نصا فهو فاسد - 01:05:40

عالش قلنا هذا جمعا بينه وبين ما جاء في الدالة على العمل به لاجماع الصحابة على العمل به في نوازل متعددة المهم ساهل هاد الامر ثم قال والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور - 01:06:00

قال رحمه الله لبيان الامور التي يجري فيها القياس بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه القياس اذا هنا المؤلف يبين لنا ماذا ؟ الامور التي يجري فيها القياس والامور التي لا يجري فيها القيم - 01:06:20

يا ناس فهناك امور يجري فيها القياس بالاتفاق. وهناك امور يجري فيها القياس على المشهور. وهناك امور لا يجري فيها القياس على المشهود واضح ليك لا اذن عندنا مسائل يجري فيها الخير اتفاقا ومسائل يجري فيها القياس على المشهور ومسائل - 01:06:40

الا يجري فيها القياس على الوجود. اما المسائل التي يجري فيها القياس على المشهور فثلاثة. لي كيجرى فيها القياس على المشغول من مذهبنا خلافا للحنفية. فاش ؟ ثلاث مسائل. المسألة الاولى. الحدود - 01:07:08

والثاني الكفارات والثالث المقدرات واضح قوي المقادير او التخدير. هذه الاشياء الثلاثة يجري فيها القياس على المشغول من مذهبنا خلافا للحنفية. القسم الثاني اشياء لا يجري فيها القياس على المشهور وهي اربعة اربعة الامور لا يجري فيها القياس على المشهور اش هاد الامور الاربعة اسي - 01:07:28

الرخصة والسبب والشرط والمانع. الرخصة والسبب والشرط والمانع هاد الامور الاربعة لا يجري فيها القياس على المشهور وما عدا ذلك ما عدا هذه الامور السبعة شحال ذكرنا الان د الامور ؟ سبعة امور ثلاثة يجري فيها على المشهور - 01:07:55

اربعة لا يجري فيها على المشهور ما عدا هذه السبعة ما حكمه يجري فيه القياس بالاتفاق ؟ سواء كان امرا دنيويا او امرا شرعا قد سبق ان القياس اش ؟ لا يختص بالامور الشرعية اعلموا ان القياس لا يختص بالاحكام الشرعية بل يجري - 01:08:17

في الامور الدنيوية في الاحكام الدنيوية كما هي في الاحكام الشرعية. اذا غير هذه الامور السبعة مالوا سيدى ؟ يجري في القياس فهم الكلام بالاتفاق اذن هاد الامور السبعة المختلف فيها هي اللي غنسرو الكلام عليها هنا ان شاء الله اذا اشار بهذا البيت - 01:08:37

الى السورة الاولى وهي ؟ المسائل الثلاث التي يجري فيها القياس على الزهور ؟ قال والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور. اذا جريان القياس او جواز القياس في الحدود والكافارات والمقادير هو المشهور من مذهبها. قال والحد والكفارة تقدير وتقدير - 01:08:57

معطوف بحذف العاطف ماضي قال والحد هو الكفاراة التقدير وهداك التقدير مالو ؟ معطوف بحذف العاطف جوازه يرجع جواز القياس زيد فيها اي في هذه الثلاثة المذكورة والعمل به جواز القياس والعمل بالقياس في هذه الثلاث - 01:09:29

التي المذكورة مالو ؟ هو المشهور من مذهبنا ومنعه ابو حنيفة مشهور من هذا مذهبنا هو الجواب مثال ذلك مثال جريان القياس في الحد مثاله في الحدود قياس اللائق على الزاني - 01:09:53

جامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا. مثال القياس في الحدود هنا قلنا جريان هو المشهور مثال ذلك مثال ذلك قياس لائق على الزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتها طبعا محرم شرعا. قياسه عليه في ماذا؟ الحاقه به في ماذا - 01:10:13 في وجوب اقامة الحد عليه. فيحد اللائط كما يحد الزاني بجامع لوجود علة جامعة بينهما وهي ايلاج فرج في فرج مشته طبعا محرم شرعا لاحظوا هاد العلة اللي هي العلة من وجوب الحد في الزنا. العلة بوجوب الحد في الزناش ان الزانية - 01:10:41

قاد اولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا في فرجنا الثاني من نعته وصفته انه طبعا ومحرم شرعا في فرج مشتهان طبعا محرم شرعا هادي هي العلة هاد العلة بتمامها موجودة في الفرع لي هو لائق اللائق - 01:11:12

كذلك يوجد فيه هذا المعنى وهو ايلاج فرج في فرج مشتاق طبعا محرم شرعا وهاد العلة هي العلة في الحد اذن فكذلك يحد فهم الفقيه واضح هذا مثال جريانه للحدود مثال جريانه ايضا في الحدود مثال اخر قياس النباش على السارق في - 01:11:33

وجوب القطع قطع يده بجامع شناهي العلة الجامعة بينهما؟ اخذ مال الغير من حرز مثله خفية اخذ مال الغير من حرز مثله خفية هاد العلة موجودة في النباش كما هي في السارق العلة موجود في السارق هذا واضح - 01:11:56

اخذ مال الغير من حرز مثله خفية وهاد القيد لي هو من حرز مثله للاحتراس لانه لو لم يأخذه من الحرز لمаш؟ وجب اقامة الحد عليه. لما جاز اقامة الحد عليه. هذا مانع - 01:12:17

من مواضع اقامة الحد ان يأخذ المال خفية خارج الحرز. ان اخذ السارق المال خفية خفية من غير في حرز فهذا مانع من اقامة الحد عليه ولكن يجب عليه الضمان - 01:12:37

اه مضاعفة الضمان عليه يجب عليه ان يضمن ذلك الشيء وان يضمن كذلك ما يساويه مرة اخرى يضمنه ويضمن ما يساويه عقوبة له ولكن من جهة اقامة الحد يسقط الحد عنه - 01:12:55

فعله محرم هو اثم على فعله. ويجب ان يغفر ما سرق مثله ايضا. زيادة يضاعف عليه الغرور ولكن لا يقام عليه الحد لانه سرق من خارج حرز وهذا مانع من مواضع قلة الحج عليه. في الشاهد النباش - 01:13:15

الذى ينبعش القبور ليسرق الاكفان الذى ينبعش قبورا ليسرق الاكفان حكمه حكم السارق ولو كان في اللغة يسمى نباشا لا يشمله لفظ السارق وله في الآية المغادرة. ولكن يلحق به في الحكم اللي هو وجوب اقامة حد يلحق - 01:13:35

المهم هذا مثال جرى يمينه في الحدود. مثاله في الكفارات اشتراط الايمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياسا على رقبة كفارة القتل. كفارة القتل اشتراط الله تبارك وتعالى فيها الايمان كما جاء - 01:13:55

نصوا على ذلك في القرآن الكريم. وكفارة القتل كفارة الظهار وكفارة اليمين لم يشترط الله تعالى فيها الايمان فتلحق كفارة الظهار واليمين بكافارة القتل الخطأ في وجوب اش؟ كون الرقبة المعتقة مؤمنة بجامع وهو الكفارة في كل لجامع - 01:14:15

لكون كل منهما كفارة. القتل الخطأ كفارة وكذلك الديار كفارة اذن حتى هو خاص تكون الرقبة فيه مؤمنة كفارة اليمين كفارة حتى هو يجب ان تكون الرقبة فيه واضح؟ ولا مانع من ان يكون حكم هذا الأمر ثابتا - 01:14:46

التقيد المطلق بالقياس هذا لا اشكال فيه. لان البعض قد يستشكل يقول هذا من ذبيحة المخيم لا اشكال. قل من باب حمل مطلقا للمقيد وقل او قل من باب القياس بالحكم واحد والادلة اذا تعددت على مدلول واحد لا منافاة بينها. بل هذا مما يقويها مما يعدها - 01:15:06

خلافا للتعليق عندكم المحقق هنا مثاله في التقديرات مثال الكفار مثل التقديرات تقدير اقل الصداق بربع دينار قياسا على اباحة ديالي في السرقة لاحظوا هل يحل لأحد هل يباح لأحد ان يقطع يد انسان - 01:15:26

لا يباح يد الانسان كسائر اعضائه محمرة عليها لا يجوز لنا نقطعها محمرة قطعا فلا يجوز لأحد ان يتلف عضوا للانسان كيما كان. السارق اذا سرق يصير هذا العضو الذي - 01:15:56

ويذوم اشنو مباح؟ يباح قطعه ولكن بشرط اذا سرق ربع دينار فاكثر كما جاء في السنة اذن اقل اه حد يمكن فيه اقامة اه الحد هو ربع دينار ربع دينار فأكثر اذن اقل ما يمكن به استباحة العضو اللي هو اليد هو اش؟ ربع - 01:16:16

في السنة طيب ما هو اقل الصداق؟ ليس عندنا دليل يدل على اش؟ اقل مقداره الصلاة. قال بعض اهل العلم اقل الصداق ربوع دينار.
اش؟ قياسا له على ثلاثة. على اقل آآ - 01:16:46

على اقل ما يوجب قطع يد السارق شنو الجامع؟ الجامع بينهما استباحة في كل فاء ربوع الدينار للسارق اش؟ يستباح بها شرط في
استباحة عضوه اللي هو اليد والصداق يستباح به الاستمتاع بفرج منكوبة. اذا فالجامعة اش؟ استباحة - 01:17:06

فإذا وجد هذا الجامع بينهما هاد العلة المشتركة بينهما يحمل الفرع على الأصل ولذلك قدر بعضهم ان اقل الصداق ربوع دينار واضح
الكلام؟ هذه المسألة متفق عليها لا مختلف فيها لذلك قلنا هذا هو المشهور من مذهبنا يعني ان في مذهبنا قول اخر - 01:17:36

عدم جريان دخل هنا دخلو الناس ان في المذهب قول اخر بعدم جريان القياس في هذه الامور وفي غير مذهبنا عند الحنفية لا يجوز
دخول القياس في هذه الامور. واضح الكلام؟ اذا هذا معنى قوله هو الحد والكافارة - 01:17:56

تقدير جوازه فيها هو المشغول. اذا هذه السورة الاولى. الصورة الثانية اش قلنا؟ ما لا يجري فيه القياس على المجموع على المشهور
هاد الامور الاتية لا يجري فيها القياس كم من اربع مسائل - 01:18:16

هذه المسائل الرابع لا يجري فيها القياس على المشهور من مذهبنا. وهي الرخصة والسبب والشرط هو المانع اولا الرخصة مثال ذلك
في الرخصة منع قياس غير التمر على التمر في بيع العريبة معلوم ان النبي - 01:18:33

صلى الله عليه وسلم اباح بيع العريبة معلوم ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريبة. بيع العريبة هي بيع النخل بيع
التمر على رؤوس النخل بالتمر. هاد بيع الرطب على رؤوس النخل - 01:18:53

الاصل انه ممنوع او مباح؟ ممنوع. الاصل تحريم. الاصل انه محرم. لماذا؟ لأن فيه غرارا. تبيع شيء حاجة مزاج مذاجنات هذا فيه
غرض واضح فالاصل انه محرم رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وله شروط مذكورة عند الفقهاء في كتب الفقه خمسة -
01:19:23

اذن الشاهد النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه عند الحاجة فيجوز اش؟ ان يشتري من عنده تمر من عام قديم الرطب من هذا
العام بتمرة من العام القادم بان يقدر - 01:19:43

ما اه هو موجود في النخلة ان يقدرها الخالص يؤتى بخالص فيقدر ما تنتجه النخلة من التمر فهذا الخارس يعني الذي له خبرة
في هذا الباب كل هذه النخلة تعطينا من التمر اش؟ تعطينا صاعين او صاعا واحدا مثلا - 01:20:02

فيعطيه المشتري مثل ذلك من التمر الموجود لأن التمر من الأصناف الربوية التي لا يجوز فيها التفاضل ياك الفقيه؟ فإن قدر ما في
النخلة بصاعين او صندوقين او ثلاثة يعطيه المشتري من التمر اليابس ما يساوي ذلك حتى هو يعطيه صاعين ولا يعطيه جوج صناديق
ولا ثلاثة صناديق فهم الفقيه - 01:20:32

وذلك قلت بشروطي هناك الشاهد هذا الاصل فيه انه محرم. والحكيم اباحه النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في رخص في هذا في هل يجوز لنا ان نقيس على - 01:21:02

غير ان نقيس على التمر غيره ان نجوز هذا ايضا في غير التمر مما يكون الشجر مما يؤكل الفواكه كالفواكه قالوا لا يجوز القياس في
الرخص. لماذا؟ على المشهور. المشهور انه لا يجوز قياس الوقت. لماذا؟ لأن - 01:21:18

ان الرخصة لا تتعذر محلها هذا الاصل الاصل ان الرخص لا تتعذر محلها وتعزية الرخصة قالها تؤدي الى كثرة مخالفة الدليل لاحظ
الشرع رخص لينا فواحد السورة الى بعینا نستعملو القياس سنقيس - 01:21:43

كثيرا من الصور على الصورة المستثنى. فيؤدي ذلك الى كثرة مخالفة الدليل. بحيث سيصير الاصل فرحا. دابا هنا ان الاصل ان
الغرر لا يجوز رخص النبي صلى الله عليه وسلم فواحد الصورة اللي هياش؟ بيع الرطب على رؤوس النخل بالدار مع ان فيها غرض
جيينا هنا وقنسنا عليه كذا - 01:22:03

وكذا وكذا وكذا من الامور قسنها على التمر وابحنا جواز الغرر فيها اش غيوقع؟ كثرة مخالفة الدليل الدالة على تحريم
الغرر بما بقاش الغرض ربما يصير الغرر اللي هو اصل فرعا علاش؟ لأن - 01:22:23

الصور التي يجوز فيها الغرض صارت اكثر من السور التي يحرم فيها الغرض واش واضح المقصود؟ اه فلذلك منع بعضهم اش القياس في الرخص اذن المسألة الاولى الرخصة لا يجوز فيها القياس على المشغول وانا كناكد على المشهور اشارة للخلاف في المسألة

من امثلة ذلك ايضا المسح على خف فوق خف قياسا على المسح على الخف الواحد والشأن لا يعترض المثال وفق الكفى فرض النصوص الشرعية دلت على جواز المسح على الخف الواحد. هذه رخصة ياك؟ المسح على الخف رخصة - 01:23:05
الاحتمال. هل يقاس على الخف؟ خف فوق خف لأن نقول يجوز ايضا المسح عليه؟ قالوا لا. لاش لأن المسح على الخف الواحد رخصة والرخصة لا تتعدى محلها فلا يجوز اش؟ القياس عليها هذا مثال واسع؟ الرخصة - 01:23:25

الشيء الثاني الذي قلنا لا يجري فيه الأسباب السبب مثل ذلك التسبب في القتل بالاكراء. يلحق بالتسبب في القتل بالشهادة. التسبب الى القتل بالشهادة محرم لا يجوز. يلحق به - 01:23:45

تسبب الى القتل بالاكراد كذلك نقولوا لا يجوز بجامع القتل في كل لاحظوا معايا لو انك شهدت على انسان بما يوجب قتله شهدت عليه
بانه قد قتل غيره شت انا بعینی قتل فلانا هذه شهادتنا ستؤدي الى القتل اذن التسبب - 01:24:15

في قتل احد من الناس بالشهادة ما حكمه؟ محرم. هل يمكن ان يقاس عليه؟ بمعنى ان الشهادة سبب في القتل هذا المقصود الشهادة سبب في القتل فلا يجوز ذلك. هل يلحق بذلك 01:24:45

الى القتل بالاكراد لا لا يلحق به. لماذا؟ لعدم جريان القيمة في الاسباب ملي كنقولو لا يلحق به ماشي بمعنى انه لا لا يثبت له حكمه مطلقا قد يثبت له حكمه بدليل اخر ولكن المقصود انه - 01:25:05

و لا يثبت له ذلك بالقياس لأن الاول سبب القياس لا يجري في الاسباب مثلا من امثلة ذلك ليتضح اكثر جعل الشارع غروب الشمس سببا لإيجاد صلاة المغرب ولا لا؟ جعل الشارع غروب الشمس سببا لايجاد صلاة المغرب - 01:25:25

طلوع الشمس ايضا سبب في وجوب الصلاة نقولو طلوع الشمس واجب - 01:25:52

ويجب الصداح كما ان عزوب الشمس يوجب الصداح لا يجور ذلك ادن فدللك قالوا **القياس لا يجور ان يكون في الاسباب**. وامر اخر وهو ما هي حجة المانعين لان تجويز القياس في الاسباب يؤدي الى نفي سببية السبب. يؤدي الى نفي سببية السبب الاول -

بيان ذلك اننا اذا الحقنا بسبب سببا اخر اذا فيصير يصير للسبب سببان بعد ان كان له سبب واحد فتنهى سببية السبب الاول اذا السبب علاش ؟ لأنه يوجد ما يشترك معه في السلبية. اذا فقد يوجد المسبب دونه دون ذلك - 01:26:48

السبب الثاني ولامر اخر ايضا وهو انه يلزم من جواز القياس في الاسباب ان يصبح السبب مقيسا عليه فيكون الشيء معلوما وعلة في
ان واحد وذلك لا يجوز. ذلك يجعل 01:27:18

علة ومعلوما في ان واحد. فيلزم من ذلك صيغة السبب اش ؟ جواز كونه عليه يجوز ان نقيس عليه غيره. وذلك يجعله معلوما وهو في الاصل سبب لشيء اذن هو علة اذا الا قسنا عليه صار معلوما ولا علة صار معلوما وهو في الاصل سبب والسبب شنا هو ؟ هو علة -

01:27:42

جامعة راه تقرا، لينا مساواة - 01:28:32

له في علة الحكم اذن فإلى جعلنا به علة شغادي يصير؟ سيصير معلولاً ولا يجوز كون الشيء علة معلولاً في ان واحد اذا المشهور ان

ذلك لا يجري في الاسباب. وكذلك يقاس على السبب الشرط والمانع وتأتي الامثلة في الصرف لانه اطيل عليهم. يقول الناظم -

01:28:52

بعكسها والسبب ورخصة بعكسها اي بعكس الثالثة المذكورة شمعنى بعكسها؟ اي فإن المشهورة فيها عندها عدم جواز القياس فيها. عكسها يعني المشهور. اذا هاد الامور ثلاثة المشهور جواز القياس وهؤلاء - 01:29:12

والرخصة بيعت فيها اي ان المشهورة عدم جواز جريان القياس فيها. قال رحمة الله والسبب حذف الواو مع ما دلت عليه تقدير 01:29:32
كلامي هو السبب اي والشرط والمانع لان هذه الثالثة اللي هي سبب الشرط المانع اش - 01:29:53
تدرج تدرج في سلك واحد السبب والشرط المانع اشياء تدرج في سلك واحد الأحكام الوضعية لي سبقت لينا تدرج في سلك واحد حكمها واحد منها مؤثر في الوجود والعدم اللي هو السبب ناضل والشرط المؤثر في جهة العدم والمانع مؤثر في جهة الوجود اذن هي - 01:29:53

تجتمع في سلك واحد ما ذكرهاش قد حدثها للعلم بها وهذا من باب حذف العاطفي والمعطوف وهو جائز باللغة والواو قد تمحف مع ما عطفت كما قال والواو قد تمحف مع معطفه على حد قوله تعالى صار بنفقكم الحارة اي والبرد - 01:30:13

ومنه هذا والسبب اي والشرط هو المانع مفهوم؟ ورخصة بعكسها والسبب والشرط والمانع كذلك اش معنى كذلك؟ اي بعكسها فالمشهور عدم جري انقىاس فيها ثم قال اشار للقسم الثالث الصورة الثالثة اللي قلنا اش؟ ما عدا هاد الامور - 01:30:33
سبعة يجري فيه القياس بردف فقال وغيرها اي وغير المذكورات السبعة وغيرها اي المذكورات السبعة من ماذا؟ من الاحكام الشرعية والامور الدنيوية. من الاحكام الشرعية والامور الدنيوية. اذا القياس من الادلة الشرعية وهذا لا ينافي جريا له في الامور الدنيوية وهو دليل شرعي. نعم. ولكن يجوز يجري في الامور الدنيوية - 01:30:53

اشكال قال وغيرها من غيرها سيدى؟ ينسب عند اهل المذهب للاتفاق على جواز القياس والاحتجاج به. ينسب وغيرها ينسب عند اهل المذهب للاتفاق. علاش؟ جواز القياس والاحتجاج به. اي وغيرها من الامور امر متفق عليه. فهم الامر. ثم قال وانوي للعرف - 01:31:23

الطهر او المحيض فهو فيه يزيد. الامور العادلة غنختموا ان شاء الله بهاد البيت هو خاتمة هذا الفصل الاول الامور العادلة هل يجري فيها القياس؟ الامور التي تثبت بالعادلة واسن تا هي يجري فيها القياس؟ في ذلك خلاف التحقيق في المسألة عندنا في المذهب الشخصي ان في ذلك تفصيل - 01:31:51

وغيرنا يقول لا يجري فيها القياس مطلقا. ولذلك قال ابن السبكي في جمع الجواب وال الصحيح حجة. ملي تكلم على القياس قال وال الصحيح حجة الا في العادلة والخلقية الا في العادلة الامور العادلة والامور الخلقية - 01:32:21
ونحن نقول الامور العادلة اش فيها تفصيل؟ تنقسم الى قسمين. من هذا هو منضبط ومنها ما ليس منضبطا فما كان منضبطا من الامور العادلة اش معنى منضبطا؟ لا يختلف باختلاف الازمنة والاماكنة - 01:32:41

والاحوال والأشخاص لا يختلفون علاش؟ تجري فيه القياس. وما ليس منضبطا بمعنى اش ليس منضبطا؟ يختلف باختلاف الازمنة والاماكنة والاحوال والأشخاص فهذا لا يجري فيه الامتياز واضح التفصيل؟ اذا الامور العادلة عندنا قسمان ما كان منضبط - 01:33:01

منها ولا يختلف يجري فيه القياس وما لم يكن منضبطا اي وكان يختلف لا يجري في مقياس قال الناظم رحمة الله وان نميل العرف مات الطهر او المحيض فهو فيه يجري. مثال ذلك مثال ما هو منضبط - 01:33:21

اقل الطهر واكثره واقل الحيض واكثره واقل الحمل واكثره وهذه الامور منضبطة تنتهي باختلاف الازمنة والاماكنة اقل واش؟ واكثر كاقل الحيض واكثره واقل الطهر واكثره. واقل الحمل واكثره - 01:33:42
فيجري فيها القياس. اذا اقل الحيض قطرة اقل الحيض نزول قطرة من الدم من المرأة نزول قطرة دم من المرأة هو اقل الحيض يعني في لحظة من اللحظات المعنى في لحظة من اللحظات هل يمكن ان يجدي فيه القياس؟ نعم فيقياس النفاس عليه - 01:34:10

فيقال كذلك اقل النفاس قطرة دم او اكثرا الحيض خمسة عشر يوما. فيجوز ان يقاس غيره عليه ان وجدت العلة لابد في القياس من مراعاة ايش العلة الجامدة لمساواته له في علة الحكم او اقل الطهر او اكثرا او اقل الحمل - 01:34:39

او اكثرا فهذا الامر اش ؟ منضبطة لا تختلف باختلاف الاحوال والازمان. فيمكن ان يجري فيها فاش تيجري فيه القياس فيه الأقلية والأكثرية ماشي في غير ذلك. يجري فيها القياس في الأقل والأكثر. لا في غير ذلك مما مما يتعلق بالحج ماشي اي مسألة -

01:35:05

متعلقة بالحيض لا غي في اقله واكثره اما ما لم يكن منضبطا لاختلافه باختلافه فهذا لا يجوز فيه القياس مثال ذلك كأن يقال فلانة تحيد عشرة ايام هند في الجزيرة العربية تحيس عشرة - 01:35:25

وينقطع دمها فوجب ان تكون اه فاطمة المبتدأ اللي يلاه جديدة عاد يجب ان تكون مثلها حتى هي تمكث عشرة ايام لا تصلي واحد المرا معتادة تعرف عادتها دياها عشرة ايام وتنقطع منها الدم وواحد المرا مبتدأ ما زال - 01:35:45

معرفتش اش اعادتها؟ هل يمكن ان تقيس على غيرها؟ نقولو فلانة حتى هي اذن وجب ان ؟ تترك الصلاة عشرة ايام وبعد ذلك تصلي لا لأن هذه الأمور مما لا تنضبط باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان وباختلاف الأمكنة لذلك وجب اش - 01:36:05

لا يجوز القياس فيها. اذا يقول الناظم وانني تقدير البيت وان نبي ما كالطهر ان نوي ما الشيء اذا نائب الفاعلية النومية فين هو ا سبدي؟ هو هاديك؟ وان نمي ما اي الشيء الذي - 01:36:25

لاظروا معايا فين صلة الموصول ما اسم موصول بمعنى الذي اين هي الصلة؟ استقر جار دور متعلق محدود واضح وان نمي ماء اي الشيء الذي ثبت واستقر اقل الطهر كاقل الطهر زيد او - 01:36:45

واكثره واقل الحمل واكثره. او اكثرا الحيض او اكثرا الحبيب هذا مصدر ميمي ضحية ماشي مكان ولا زمان لا مصدر او المحيض اي الحبيب او اكثرا الحبيب او اخليه شنو المقصود بهاد الأمثلة؟ اي ما كان - 01:37:05

هذا هو المراد ماشي مراد الأمثلة ما كالطهر قصد بي الأمثلة هذا الضابط اي ما كان منضبطا لا يختلف باختلاف الازمنة والاحوال والايام. وان نميل العرف وان نميلات الطهر او المحيض لاش نومي - 01:37:25

للعرف اي للامر العادي للعادة. نمي الشيء الذي كالطهر وكذا وكذا للعادة اي ما كان منضبطا لا يختلف وكان شيئا عادي. ملح ما حكمه؟ جواب الشرط ان شرط اين الجواب؟ قال فهو فيه - 01:37:45

فهو اي القياس يجري ان يجوز جريانه فيه اي فيما نسب للعرف في الامر العادي. واضح الكلام هذا مراد الناظم لهذا البيت والله اعلى واعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القياس. القياس في لغة التقدير وقال قاسم جرح ابن منه اذا قدر عن قومه قول الشاعر يصف طعمه - 01:38:05

اضافة يؤلف بقوله بحمل معلوم على ما قد علم الاستواء في علة الحكم المسلم. يعني ان القياس في الاصطلاح وسماعيل بأنه الحمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه لمساواته له في علته. بان توجد العلة الفرع المحمول كتحريم النبي الحاقا - 01:38:35 للعلة الجامدة التي هي الاسكار. وانما عبر المؤلف بالمعلوم في قوله بحمل معلوم الى اخره دون الشيء ليتناول التعريف المعلومة اي ان المعلومة قد يقاس على المعلوم بعلة. والمعلوم والمدعوم ليس بشيء. والمعلوم ليس بشيء هذا واحد الخلاف بين المعتزلات وغيره - 01:39:05

من اهل الكلام هل المدعوم شيء او ليس بشيء؟ فالمعتزلة يقولون هو شيء ويدافع عن ملك الله وغيرهم يقول لا المعلوم ليس بشيء الشاهد عندنا ان المعلوم هو الشيء المنفي. الشيء المنفي هذا هو المنفي. وبهذا يندفع ما يقال اذا كان الفرع المحمول معلوما فلا حاجة - 01:39:25

الى القياس واياضه ان المراد بالمعلوم ما يتعلق به العلم من وجود ومعلوم. وفي حد المؤلف مناقشات واجوبة وان شئت الوقوف ان شئت الوقوف عليها فانظرها في شروح الجمع انظر طرف منها في نشر القلوب - 01:39:45

تريد شموله لما فسد فزداد الحامل يزيد اسد. يعني ان الحد متقدما للقياس يشمل الصحيح فقط الانصاف في المساواة المطلقة الى

المساواة في نفس الامر وان اردت الحد الشامل للفاسد مع الصحيح فاسد على الحد المتقدم لفظة - 01:40:05

الحامي بان تقول هو حامي معلوم على معلوم للمساواة له في العلة عند الحامل فيشمل اذا المساواة في نفس الامر والمساواة في وبذلك يجمع الصحيح الفاسد مع قوله اشد اي اوفق للسداد وهو الصواب وانما ذكر المؤلف - 01:40:25

وان الزيادة لدى الحامل اصوب لان الحد تعريف الماهية من حيث هي الشامل لصحيحها وفاسديها. والحامل المطلقاً والمنقيد وهو قبل ما رواه يعني ان الحامل الذي هو المستبد الذي هو المستدل بالقياس هو المجتهد المطلقاً او المجتهد المقيد الا ان المطلقاً -

01:40:45

في جمع يقيس في جميع الشريعة ويقيد يقيس في اصول مذهبها. والمقيد هو مجتهد المذهب وسيأتي الى ذلك في كتاب الاجتهاد وقوله وهو قبل ما رواه الواحد يعني ان القياس مقدم عند مالك على خبر واحد. وقال القرافي في التنقح - 01:41:05

ان هذا مذهب مالك ووجهه بان الخبر انما ورد لتحقيل الحكم القياس متضمن للحكمة سيقدم على الخبر قلت التحقيق خلاف ما ذهب اليه المؤلف القرافي والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين ان - 01:41:25

الواحد مقدم على القياس. وقال القاضي عياض مشهور مذهب ان الخبر مقدم. قاله قاله المقدم قال والنوري وهو رواية المدنيين ومسائل مذهبها تدل على ذلك كمسألة المسرات ومسألة النضح ومسألة غسل - 01:41:45

لمن احدث في اثناء الوضوء وما زعمه بعضهم من انه قدم القياس على النص في مسألة بلوغ الكلب غير صحيح. لانه لم يترك فيها الخبر لم يترك فيها الخبر للقياس. وانما حمل الامر على الندب للجمع بين الادب. لانه لم يترك فيها الخبر. لانه - 01:42:05

ولم يترك فيها الخبر للقياس وانما وانما حمل الامر على المدل وانما حمل الامر على الندب للجمع بين الأدلة لأن الله تعالى يقول فكروا مما امسكنا عليكم ولم يأمر بغسل ما مسه لعاب الكلب - 01:42:25

فدل فدل على انه غير نجس واعتقد ذلك بقاعدة هي ان الحياة علة الطهارة. مفهوم هاد الابراد الذي اورده هاد المثال الاخير واضح

زيد اجي وقبله قطعي من نص ومن اجماعه عند جميع منفهه يعني ان القياس الظني يقدم عليه القطعي من كتاب - 01:42:45

سنة والقياس القطعي لا تنكر معارضته للنص القطعي الا تعارض بين قطعيين وسيأتي القطعي من القياس والظني وقوله مثلث مثلث الطاء والواوبي في البيت والواوبي في البيت الكسر لمحاسنته للبيت قبله. وما وما روي من ذمه فقد عنى - 01:43:05

الذى على الفساد قد يعني ان ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من ذم القياس والرأي محمود على القياس الفاسد المخالف للنصوص ولا القياس الصحيح وقوله روي وعمي وبني افعال ماضية مبنية للمفعول. والحد والكافارة التقدير جوازه في - 01:43:25

هو المجهول يعني ان مشهور المذهبى مالك كما نقله القرافي عن الباقي وابن القصار يتواجد خلق للقياس بالحدود والكافارات والتقدير نساله في الحدود قياس لائق على الزاني بجامع علاج في فرض المتهم طبعاً محرم شرعاً. وقياس النباشى على السارق في قطع - 01:43:45

لجامع اخذ مال الغير من حرز من حرز مثله من حرز مثله حرز المثل هو المكان الذي يحفظ فيه او مثله في المال المسروق هذا هو حفظ المثل حفظ المكان الذي يحفظ فيه او مثله الماء - 01:44:05

ومثال دخوله في كفارات شرط اليمان في رقبة كفاراة الظهار واليمين قياساً على كفاراة القتل خطأً ومثاله في التقديرات تقدير اقل الصادق بربع دينار قياساً على اباحت قطع اليد في السرقة بجامع - 01:44:25

لان كل منهما فيه السباحة عضو. وحجة المانعين ان هذه الاشياء لا يدرك فيها المعنى. واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القيام وقوله التقدير الى اخره معطوف بحذف العاطف. ورخصة لعكسها والسبب وغيرها لاتفاق ينسب. يعني ان الرخصة والسبب -

01:44:45

عكس المسائل المتقدمة فيمتنع فيها الناس على مشهور مذهب مالك. مثال منعه في الرخصة منع قياس غير التمر على التمر في بيع العلية وكالمسح على خف على خف فوق خف قياساً على المسح على الخف الواحد - 01:45:05

ومثاله في السبب قياس التسبب الى القتل والاكره على التسبب اليه بالشهادة. وحجة منعه في الرخص ان الرخصة لا تتعدى محلها

لان مخالفة للنصر وتعديتها محلها تؤدي الى وتعليقها محلها وتعليقها محلها تؤدي الى كسرة مخالفة الدليل. واجاب القائلون بجواز القياس في الرخص ان صاحب الشرع لم يخالف - [01:45:24](#)

الدليل في الرخصة الا لكون الرخصة اكتر مصلحة. فإذا وجدت تلك المصلحة في فرع الحقناه بالاصل لتكثر المصلحة. وجة في السبب ان جواز القياس عليه يقتضي نفع سببته ايضاًه ان يتسبب امر عن امر مسألة لاحظوا معايا هاد المسألة كلام مزيان - [01:45:54](#)

حججة المانعين ان جواز القياس عليه يقتضي نفي سببته. اش معنى هاد الكلام يقتضينا في سببته؟ قال واياضاحه غي في الان يالاه انتبهوا مزيان ان يتسببو زيد ويلاحظوا ان يتسبب امر عن امر المسألة فيلحق ان يتسبب امر اذا هذاك الامر الاول - [01:46:14](#) مسبب هو الذي تسبب عن امر اذن امري الاول مسبب زيد عن امرین هاديك امرین الثاني سبب وسببته زيد مثلاً فيلحق بذلك الأمر فيلحق بذلك اي الأمر شنو الأمر؟ لا السبب - [01:46:34](#)

فيلحق بذلك الامر المقصود المؤلف قصد السبب بذلك اي بهذا ماشي اشكال فيلحق بذلك الامر اي السبب زيد اخر اي سبب اخر شوفوا واش فهمتو المسألة؟ واضح ولا مازال ان يتسبب امر يعني مسبب عن امر اي سبب هذا هو الاصل عندنا مسبب وسبب ديلو هذا هو الاصل الموجود ماذا فعل - [01:46:54](#)

بلقيس قال فيلحق بذلك السبب سبب اخر. في الأصل عندنا مسبب وعنه سبب واحد. شنو واقع؟ فألحق بهذا سبب الواحد اش؟ سبب اخر زيد فيلحق بذلك الامر اي السبب اخر يعني سبب اخر هذا الذي يقصد في في كونه في كونه سبباً لذلك الامر - [01:47:20](#) لذلك الامر اي المسبب اذا فغيولي هذاك المسبب عندو جوج دالاسباب لان السبب ديلو اللول الحق به سبب اخر فصار له سبباً زيد فيؤول خاص واحد الواو تما فيؤول بزيادة الواو فيؤول الامر شوف افقية فيؤول الامر - [01:47:45](#)

الى ان السبب احد الامرین يولي في المآل السبب احد الامرین يعني المسبب ولا عندو جوج دالاسباب ويظهر بالقياس ان النص على سببية الأول اين يصدق عليه اي على النص اسم السبب لكونه اي لكون اه السبب فرداً من افراده - [01:48:05](#)

بوجود السبب الثاني بالقياس. واضح الكلام؟ قال لك اش غادي يوقع بعد ذلك؟ يظهر بالقياس ان النص على سبب الاول يصدق عليه اسم السبب لكونه فرداً من افراده. ماشي لكونه هو السبب وحده - [01:48:28](#)

مثلاً السبب الأول السبب الأول منصوص عليه دل عليه نص والسبب الثاني ثبت بالقياس المآل ديل الأمر اش غيرحصل ملي غادي نلحقو جوج اسباب غيولي المعنى ديل داك النص انه يصدق على ذلك السبب اللي كان دل عليه فاللول قبل من القياس لكونه - [01:48:49](#)

به فرداً من افراده ماشي لكونه هو الوحيد اللي كاين غي فرد بين افراد السبع لأنه علاش؟ موجود واحد السبب اخر بامتياز قال لكونه فرداً من افراد هي علاش؟ لوجود السبب الثاني للقياس. ظهر ان القياس على السبب يلزمته ان يخرجه عن كونه سبباً مستقلاً - [01:49:09](#)

مباقاش هداك السبب الأول سبب مستقل بل صار معنى مشتركاً بينه وبين المقيس بين هداك الفرع لي هو غير هو غي فرع الحق به ولا بحالو ولا مشترك بينهما اذن فكان الدليل دل عليهم معاً - [01:49:29](#)

فصار السبب عرس الاشتراك لفظ واحد كيدل على معنيين فاكثر صار هذا السبب الثاني اللي هو في الاصل غير مقيس بمثابة نقيس عليه ولا وصار مثله مشتركاً معه ما بقاش مستقيم زيد فامتنع علاش؟ قال لتضمن اثباته رفعه - [01:49:47](#)

اشنو كيشرح ليها هاد العبارة؟ فامتنع لتضمن اثباته رفعه واش معنى اي تضمن اثباته رفعه؟ فامتنع سن امتنع. بعد اشنو؟ تمنع القياس مزيان. فامتنع القياس صافي. اذا قال لك يلزمته ان يخرج عن كل سبب مستقلاً فامتنع القياس - [01:50:07](#)

علاش امتنع القياس؟ امتنع القياس لماذا امتنع القياس؟ لتضمن اثباته اي القياس رفعه رفع السبب الاول احسنت لتضمن اثبات القياس هنا فهاد السورة رفع السبب المنصوص عليه ما بقاش سبب مستقيم. فهم؟ قال ومثل هذا بعينه في الشرق والمانع. القياس فيهما من نوع ايضاً - [01:50:35](#)

لهذه العلة في مشغول مذهب مالك؟ في مشغول مذهب مالك هنا صقر شوف من هاد مالك عندكم واحد السقط كبير كتبوه لتحت وزيدوه في مشغول مذهب مالك نزيد واحد السقف واضح اسي عبد الرزاق - 01:51:03

كاین واحد السقف بعد ماله فمثاله كتبوا هاد الساقية فمثاله في الشرط فمثاله في الشرط قياس استقصاء الاوصاف في بيع الغائب على الرؤية فمثاله في الشرط قياس استقصاء الاوصاف في بيع الغائب - 01:51:20

على الرؤية ومثاله في المانع قياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص. اعيد ومثاله في المانع قياس النسيان للماء في الرحل قياس النسيان للماء في الرحل على المانع - 01:51:53

من استعماله حسا كالسبع واللص هاد السقط شنو فيه؟ مضمون ما فيه مثال ديال الشرط ومثال المانع لأنه ما مذكور في الأصل واذا في النسخة المحققة التي اشرف عليها الشيخ بكر يوجد هذا السقف واضح كتبته ولا نعاود نعاودو فمثاله -

01:52:26

قياس قياس استقصاء الاوصاف في بيع الغائب على الرؤية. ومثاله في المانع قياس النسيان في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص. فيمتنع القياس في هاتين السورتين كذلك لماذا؟ لما - 01:52:53

سبق تقريره فالقياس فيه من نوع ايضا لهذه العلة في مشغول مذهب مالك. بمعنى انه ايضا يتضمن اثبات شرطية في الشرط او مانعية المانع فانزلوا في الشرط قياس استقصاء الاوصاف في بيع الغائب على الرؤية. ومثاله في المانع قياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع - 01:53:13

وقوله وغيرها للاتفاق يناسب يعني ان غير المسائل مذكورة يجوز فيها القياس باتفاق المالكية. وهو قول جمهور العلماء خلافا للظاهرية وان نميل العرف ما كالظاهر او المحيض فهو فيه يجري. يعني ان القياس يجوز فيه امور فيه امور. يجوز - 01:53:37

في الامور العالية اذا كانت منضبطة لا تختلف باختلاف الاحوال والازمنة والبقاء. كاكثر كاكثر الحيض واقليه واقل فهذه يجوز القياس عليها لانضباطها فيجوز قياس النفاس على الحيض في ان اقله في ان اقله قطرة قطرة عند - 01:53:57

المالكية او يوم وليلة عند الشافعية. واذا لم ينضبطة لا يجوز القياس عليه وهو مراد القرافي بقوله في التنفيح. لا يدخل القياس فيما الخلقة والعادة كالحي وبينه في شرح التلقيح بقوله لا يمكن ان تقول فلانة تحيد عشرة ايام وينقطع دمها - 01:54:17

فوجب ان تكون الاخرى كذلك قياسا عليها لان هذه الامور تتبع الطباعة والانسجة والعوائد في الاقاليم. والله اعلم. وحجة من اجاز القياس في تلكم الامور اه التي انها حكم شرعي فيجوز فيها كما يجوز في غيرها. كنقصد الامور الاربعة لان قلنا المشهور منها. ومن اجاز القياس فيها - 01:54:37

قال لانها حكم شرعي فيجوز بها كسائر الاحكام الشرعية والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين واضح؟ اذا من باب القياس كتاب القياس يحتاج الى اش - 01:55:03

الى اعتماد واهتمام اكثرا مما سبق. اه شيء من الدقة ومن الخفاء ومن التركيز يحتاج اليه في هذا الكتاب كله في كتاب القياس كامل من اوله الى اخره. وهو اطول كتاب في هذا الكتاب. اطول كتاب من الكتب - 01:55:23

السبعة هو اذا القياس اطول من كتاب القرآن وباحت الاقوال وكتاب السنة وكتاب القرآن اقصد وحدة كتاب القرآن وكتاب السنة كتاب الاجماع وكتاب الاستدلال وكتاب التعادل والتراجح وكتاب الاجتهاد. اطولها هو هاد الكتاب كتاب؟ القياس لتفاصيل التي -

01:55:43

خصوصا في العلة وما يتعلق بها من شروط ومسالك وقواعد لكي يحتاج الى مطالعة ومراجعة اكثرا على الأقل المقصود قبل ان يضبط على الأقل يفهم بعد ماذا يريدون؟ ما معنى كلامه؟ ماذا يقصدون بهذه الألفاظ؟ الى - 01:56:04

غادي يفهمنا كلامهم فاللول فالمرحلة اللولة مزيان غي نفهموا اش كيقصدو بهاد المسلك؟ واسش كيقصدو بهاد القادح؟ هدا مسلك اش معنى بعده الصبر والتقسيم؟ اشنو المناسبة والإخالة غي نفهموا ومن بعد ان شاء الله يأتي الدرس الطبي واذا حفظ معه الأصل فذلك من الدرس ان شاء الله والله اعلم - 01:56:24

سباقات بأن العلة التي تجمع بين الأصل والفرع يجب ان تكون بتمامها لكن المثال الذي سيجي في مسائل التي وقع الخلاف فيها في
الحج والكافارة والتقدير بين المالكية والاحلام. في مثال في مثال الحدود مثال في الحدود - 01:56:44

بجامع اخذ مال غيري هاد الكلمات خفية هل يشترط في النباش ان يأخذ وذكرتنا الميت خفية كذلك اموال بمعنى انه لو اخذ علنا لم يكن ذلك نفاشا اه لا يسمى نباشا لا يكون نباشا والنباش - 01:57:04

باش لا يأخذ ذلك خفية لأنه لا يستطيع هذا ما خلاه خفيتان هذا ولی غاصب ولا يوصف بوصف اخر على من امام الناس لا يستطيع ذلك بحال مثلا السارق واش السارق يمكن ان يسرق مال الغير امامه وهو ينظر اليه الى خداه امامه وينظر اليه صراغ - 01:57:24
متسلط بقوته وهو غاصب عليه لا يأخذ الا خفية لانه في الاصل الا يبغى ياخده امام الناس يمنع من ذلك يمنعوه الناس فإن لم يمنعوه اذن له سلطة تغلب عليهم بسلطته واخذ ذلك وتم هو هاد المثال هذا لا يعترض بأنه صحيح - 01:57:44

ثم عندنا واحد القاعدة ستأتي الناظم رحمة الله قلت كتاب القياس هذا هو والأطول وتلك القاعدة اللي كنا كنكرروها دائمًا والشأن لا يعترض المثال غنحتاجو هنا في القياس اكثر من غيبهم من الابواب. يحتاج اليها في كتاب القياس اكثر نحن احوج اليها هنا في غير ما سبق. ولذلك الناظم فين ذكر هداك البيت - 01:58:04

والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال اين ذكره؟ اخر بيت في كتابه ما ذكروا لا بالاجماع في السنة ولا خربيت في كتاب القياس غير ختم وغيقول لينا بعد ان انتهى من مسائل القوانين والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفضل والاحتمال واضح - 01:58:24

ولذلك احيانا المثال قد لا يكون مسلما قد يكون فيه نظر وفيه بحث وفيه نقاش شنو المقصود بالمثال واياضح القاعدة بغض النظر عن سلامة المثال وعدم سلامته. اذا تصورت القاعدة كما هي فهذا هو المقصود. لان العلماء وسبحان الله هذا امر معلوم - 01:58:44
لمن يعني احتك بالكتب وكان ممارسا لهذه للعلوم وكان كذلك دارسا ومطالعا لأهل العلم الذين يستعملون مثل هذه القواعد سيجد ان يمثلون غالبا بأمثلة معينة تتردد فيك لأنهم لا يستحضرون المثل عند التصنيف في في العلوم ملي كيكون العالم - 01:59:04
ان يصنفوا في علم من العلوم ما كيستحضرش الأمثلة غير المثال المشهود. ولكن عند التطبيق لذلك تجد امثلة كثيرة. لذلك لو ان طالب العلم من بداية مطالعته وهو يطالع كتب التفسير وشرع الحديث جمع هاد المدن غيلاقا متن كثيرة جدا لا تعد ولا تحصى - 01:59:34

كيدل هذه الأمثلة بغيرها من المثل الصحيحة السالمة التي لا اه خلل فيها بوجه من الوجه. موجودة بكثرة ولكن العلماء عند التصنيف وحال التصنيف قد تخفي عليهم وحنا وقفنا على كثير من المدن في التفسير وفي الحديث كثير من الأمثلة اللي هي صالحة لهاد القواعد ولغيرها من القواعد - 01:59:54

ولكن عند ذكر القاعدة قد تغفل عنها تنساها وتسوء عنها ما تستحضرهاش عند شرح المثلة وعند شرح الحديث تستحضر القاعدة وكتلها مثال تصالح وصحيح كما هو واضح الكلام؟ اه فلذلك مثل هاد الأمثلة لا لا تعتبر لأن المقصود عندهم منها اياضاح اه - 02:00:14

قاعدة بعض الطلبة ربما يتصور انهم مadam كيمشيو غي بهاد الأمثلة اذن المثلة ما عندهاش امثلة وهذا خطأ في التصور ابدا ليس كذلك قطعا انا اش قلت لكم ممارسين الكتب؟ الذي يكثر من المطالعة ويفهم كلام اهل العلم لا تعد ولا تحصى. غير عند التصنيف العلامة ملي - 02:00:34

غادي يصنف الان هو تصنيفه فاش في علم اصول الفقه ماشي في في جمع الأمثلة لو كان في جمع الأمثلة غترحها فلا يعد ولا يحصى من الأمثلة ولكن ملي تصنيفو فعلم الأصول قد اخفى عليه بعض المتور ربما يحتاج الى وقت في استحضارها وقت طويل يوقف يومين ولا تلتيمام باش تفكرا واحد المثال كدا - 02:00:54

يخفى ذلك ولذلك تجدون المثل بالتفكير اذا هذا ما كييعنيش ان امثلة هاد المثلة غير موجودة في الشريعة او لانها مسألة زائدة ولا يحتاج اليها ولا لا توجد الفروع التي تبني عليها لا لا توجد وتوجد الأمثلة لها من الشريعة من الكتاب والسنة بكثرة ولكن قد هذا هو

الغالب ان - 02:01:14

العالم قد يغفل عن بعض الكتب لذلك كثير من من اهل العلم ممن صنف في هذا الباب يأتي بعض المثل الجديدة التي لم يسبق اليها.
وفقه الله فتح عليه الله وبان ليه داک التلاميذ فمن فتح الله تعالى عليه بأمثلة اخرى يزيدها على ما يذكره غيره ومن نسيها -

02:01:34

غفل عنها في تلك الحالة يذكر شيئا اخر. واضح - 02:01:54